جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

دور مقاصد الشريعة في استنباط أحكام القضايا والمستجدات الفقهية

- دراسة فقهية على باب المعاملات -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

نورالدين عثمان

بلحبشي أحمد

إشراف:

د. مختار حسيني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مصطفى شطة	د	رئيسا وممتحنا
دمانة الازهاري	د	مناقشا
مختار حسيني	د	مشرفا

السنة الجامعية 2020-2021م/1441-1442هـ

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

دور مقاصد الشريعة في استنباط أحكام القضايا والمستجدات الفقهية

- دراسة فقهية على باب المعاملات -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

نورالدين عثمان

بالحبشي أحمد

إشراف:

د. مختار حسيني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مصطفى شطة	د	رئيسا وممتحنا
دمانة الازهاري	د	مناقشا
مختار حسيني	د	مشرفا

السنة الجامعية 2020-2021م/1441-1442هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الإهداء:

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى نور العيون، ورمش الجفون، إلى البلسم الشافي، والحنان الكافي، إليك أمي.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه وعجز اللسان في ذكر مآثره، إلى سندي وعوني وقدوتي إلى النور الوضاء، مصدر فخري وذخري، إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه في كلمات، إلى من جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن ينير دربي، إليك أبي. إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي، إلى الذين قاسموني حنان الوالدين إخوتي وأخواتي. إلى من علمني حروفا من ذهب، وكلمات من درر، وعبارات من أسمى وأجل، إلى أخي الأستاذ الأخضر نورالدين الذي لم يبخل عني بمد يد العطاء، من أجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم النجاحات بثقة وحكمة وصبر. إلى من طوقوا قلبي بحبهم وصفائهم،إلى رموز البراءة والصفاء، أبناء إخوتي.

إلى النجم الذي به اهتديت عند ظلمة السؤال، الى من صاغ لنا علمه حروفا من درر ومن فكره منارا، ومن أخلاقه عبرا، أستاذي المشرف: د. مختار حسيني.

إلى عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة: أ.د محمود وعلالي، إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية: أ.د محمد ورنيقي، إلى رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية، أستاذي الفاضل الكريم د. مصطفى شطة، إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية كل باسمه، إلى كل من علمني وأرشدني إليكم أساتذتي.

أهدي هذا العمل.

عثمان

إهداء:

إلى الوالدين الكريمين اللذين أدين لهما بكل الامتنان والشكر.

إلى صديقي عثمان نورالدين الذي كان له الفضل العظيم بعد الله في إتمام هذا العمل اللذي أسأل من الله أن يتقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إلى كل أصدقائي وزملائي، دون استثناء.

أهدي هذا العمل، وأرجوا من الله أن يوفقنا لما فيه خيرنا وصلاح أمرنا.

✍ أحمد

شكر وعرفان:

قال تعالى: ﴿وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ النحل (الآية 114).

نشكر الله الواحد الأحد على فضله ونعمه وعلى منحه إيانا القوة والصبر على إتمام هذا البحث، ونسأله التوفيق والسداد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالفضل الجميل، إلى ينابيع العطاء، مصادر الفخري والذخر، إلى السند والعون والقدوة، الوالدين الكريمين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالفضل الكبير، والتقدير لأستاذنا المشرف: د. مختار حسيني، الذي تشرف بإشرافه على هذه الرسالة، وفسح لنا وقته وفتح لنا قلبه، ولم يأل جهدا في إبداء ملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة، فجاءت بصمته واضحة في ثنايا الكلمات فجزاه الله عنا كل خير، كما ونتوجه بالشكر الوافر لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وبتصويبها لإنضاج أفكارها، وتقويم إعوجاجها، وتصحيح مسارها، فلهم من لساني الثناء ومن قلبي بظهر الغيب الدعاء. كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام الأفاضل، من من لهم الفضل علينا بعد الله فضل العلم والثقافة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجامعة ممثلة في رئيسها وعمداء كلياتها ورؤساء أقسامها، ونخص بالذكر عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة: أ.د محمود وعلالي، ورئيس قسم العلوم الإسلامية: أ.د محمد ورنيقي، إلى رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية، أستاذي الفاضل الكريم د. مصطفى شطة، إلى أساتذة القسم كل باسمه، لما بذلوه من جهد وعلم، فأستفدنا من علمهم دررا ومن أخلاقهم وأدبهم وتواضعهم جوهرا، جزاهم الله خيرا وأعلى درجاتهم في الدنيا والآخرة.

ونشكر كل من مد لنا يد العون.

وفي الأخير نسأل الله عزّ وجل مزيدا من النّجاح والتّوفيق.

مقدمــة:

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

في ظل التطورات الحاصلة ظهرت نوازل ومستجدات، يتضح **دور مقاصد الشريعة في استنباط أحكام القضايا والمستجدات الفقهية** مثبتة أن ديننا الإسلامي هو الدين الوحيد الذي يساير ركب الحضارة والتطورات الإنسانية عبر العصور والأجيال، والذي يتعامل مع التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة للمجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها.

كما أنّ حقيقة علم مقاصد الشريعة، هي معرفة الحكم والغايات، والأسرار التشريعية التي احتوتها الشريعة، فهي تعبر عن الأحكام، وتبين الغايات التي من أجلها شرعت الأحكام، فالمقاصد جزء من الحكم الشرعي لا ينفك عنه ولا ينفصل، كما أن الفهم الواقعي الذي يحيط بالزمان والمكان والظروف والأحوال، جزء مهم لا يتأتى الاجتهاد بدونه، فهو من أساس تطبيق الاجتهاد المقاصدي والحمل المصلحي الذي يقتضيه فقه النصوص والقواعد الشرعية، لأن قصر الاجتهاد المقاصدي على محيط النصوص وفقهها بمنأى عن الواقع الذي يعايشه؛ لأن واقع الحياة متغير ومتقلب لا يبقى على حال ثابتة كما هو الحال نفسه في طبيعة المسائل الفقهية المعاصرة.

ولمكانة هذا العمل والفائدة المحصلة منه تكونت لدينا رغبة في البحث فيه، وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، ولأهميته جاء البحث موسوما بـ: دور مقاصد الشريعة في استنباط أحكام القضايا والمستجدات الفقهية – دراسة فقهية على باب المعاملات –

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- الكشف عن إمكانية استمرار الاجتهاد وعدم انقطاعه، من خلال استنباط أحكام النوازل والمستجدات، لكي لا تتهم الشريعة بالنقص وعدم مواكبة العصر والتطورات الحاصلة، وبالقصور عن إيجاد الحلول لما يستجد من قضايا ونوازل، ولإثبات صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

2- فتح آفاق جديدة أمام المجتهد المعاصر عند البحث عن أحكام المستجدات، بالاستفادة من علم المقاصد والقواعد الفقهية والاعتماد عليها عند الاستنباط.

3- تمهيد الطريق للباحثين لدراسات أصولية وفقهية ومقاصدية معمقة، تغني مبحث الاجتهاد المعاصر وتثريه بحثا ومناقشة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع ما يلي:

1- أهمية الموضوع، وبحكم رغبتنا في البحث فيه.

2- ظهور مستجدات جديدة لا حكم لها في الكتاب والسنة، ولا نظير لها في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم فقهاء الأمة، تستدعي استنباط أحكام شرعية مناسبة لها، ليكون المسلمون على بينة منها، وليعلموا حكم الله عز وجل فيها.

3- ظهور أدعياء الاجتهاد الذين لا يتورعون عن إصدار الفتاوى حتى في المسائل الشائكة التي لو عرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

4-ميلنا إلى الدّراسات الفقهية الأصولية.

5- القناعة الذاتية بأنّه موضوع جدير بالبحث والتّقصي.

مشكلة البحث:

وينطلق هذا البحث من إشكاليات أساسية هي:

- ماهي القواعد والأدوات التي يستثمرها المجتهد أو الفقيه حتى يكون فقيها بالواقع المعاصر؟ وما هي المنهجية التي تستنبط من خلالها أحكام النوازل والمستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؟
- ماهي الشروط المعاملات المالية المعاصرة وخصائصها؟

أهداف البحث:

1- تأصيل فكرة الاجتهاد المعاصر عن طريق العمل بمقاصد الشريعة وقواعد الكلية، وبيان مدى إمكانية تطبيق ذلك في القضايا والنوازل المعاصرة، وعرض المنهجية التي يسير عليها المجتهد المعاصر عند استنباط أحكام النوازل المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

2-إثبات إمكانية الاجتهاد وعدم انقطاعه، وبيان مدى تيسره في الوقت الحاضر.

3-وضع الضوابط التي تضبط الاجتهاد المعاصر، والشروط الموصلة إلى درجة الاجتهاد واستنباط الأحكام.

الدراسات السابقة:

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع اطلعنا على جملة من الرسائل يمكن أن نشير إليها في النقاط الآتية:

1-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (الأمير)، تناول فيه الباحث إبراز أهمية مقاصد الشريعة في فهم النص واستنباط الحكم من قبل المجتهد.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، حاول فيها الباحث تلخيص وعرض نظرية الشاطبي مرتبة ومتكاملة مع محاولة منه بتقويم جوانب نقصها وتدعيمها.

3-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، حاول فيها إظهار التآلف والانسجام بين أدلة الشريعة ومقاصدها، مما له أثر بالغ في التوصل إلى مقاصد حقيقية تعالج مشكلات العصر.

4-علم المقاصد الشرعية: الخادمي، تناول فيه المؤلف العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي والنظر الشرعي، سعى فيها للتعريف بالمقاصد الشرعية الإسلامية وتوضيح صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية وتبين صلتها بالألة، وقام بتعليل الأحكام الشرعية، وبناء المقاصد على القول به، كما سعى لبيان تاريخ البحث في المقاصد الشرعية، هذا إلى جانب طرق إثبات مقاصد الشريعة وتقسيمات المقاصد وأنواعها ومكملاتها وشروطها وأنواعها من حيث قوتها في ذاتها.

5-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، الكتاب من أهم كتب ومراجع مقاصد الشريعة الإسلامية، يشتمل على مقدمة وثلاثة أقسام؛ ففي المقدمة أشار لأهمية مقاصد الشريعة الإسلامية والحاجة لمعرفة هذه المقاصد، وأن علم الفقه لا يغني عن معرفة علم المقاصد، وفي القسم الأول: تحدث عن إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية وحاجة الفقيه لمعرفتها، وطرق إثباتها، وطرق السلف للرجوع

إليها، القسم الثاني في: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وتكلم عن الصفة الجامعة لمقاصد الشريعة، وابتناء هذه المقاصد على الفطرة ومبدأ مقصد الفطرة ومقصد المصلحة، وعموم الشريعة الإسلامية، ومقصد المساواة، ومقصد سد الذرائع، القسم الثالث في: المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية، فتحدث عن مقاصد أحكام العائلة، وتحدث عن مقصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المنعقدة على معاملات الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات.

6- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»[1]: لمحمد يسري إبراهيم، تناول فيه الباحث التأصيل الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة وأحكام نوازل الأقليات، محاولا فيه جمع ما تفرق من القواعد الأصولية والمقاصدية الفقهية، بما يقيم منظومة فقهية أصولية، تبنى عليها مسائل هذه الفئة المغتربة عن ديار الإسلام، واستفادة أحكام بعض نوازل الأقليات من خلال تطبيق هذه القواعد والأصول الضابطة عليها، والخروج بأحكام لهذه النوازل سواء كانت في العبادات أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو السياسة الشرعية.

وبالرغم من أن هذه الدراسة السابقة لا توجد دراسة جامعة مستقلة معمقة حسب ما اطلعنا عليه في استثمار علم المقاصد الشرعية والقواعد الكلية في الاجتهاد واستنباط أحكام النوازل المعاصرة.

منهج البحث:

ولقد أمْلَت علينا طبيعة الموضوع: المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط.

كما اتبعنا الخطوات المنهجية الآتية في إعداد البحث:

1-عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

[1] رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي – كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر – قامت بطباعتها دار اليسر، القاهرة – مصر – ط1- 1434هـ - 2013 م.

2- عزو الأحاديث النبوية إلى مضانها من كتب السنة، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت درجة الحديث عند علماء هذا الشأن ما تيسر لي ذلك.

3- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث إلا في مواضع قليلة فأنقل من مصادر أخرى.

4-الاستفادة من الرسائل العلمية.

5-في حالة النقل من المصدر أحلت عليه بذكر اسم المؤلف، المصدر، المحقق، دار النشر، البلد، الطبعة وسنة النشر، والجزء والصفحة، أما في حالة النقل بالمعنى، ذكرت كلمة ينظر.

6- الاستفادة من المجلات العلمية المحكمة، ومن الندوات والمؤتمرات والدوريات العلمية والأكادمية.

7- الاستفادة من المواقع الالكترونية والمنتديات العلمية الموثوقة على شبكة الأنترنيت، من مقالات وبحوث وفتاوى وموسوعات علمية، في المسائل المعاصرة، مع الإحالة إلى الموقع أو الرابط.

صعوبات البحث:

ولقد كانت إشكالية الحصول على المراجع والمصادر العقبة الكبرى التي تعرقلنا والهاجس الذي يؤرقنا ويؤرق كل باحث، إضافة إلى الزّمن الذي كان ضيقا لا يسمح بمعالجة مثل هذا الموضوع، بسبب ضغط الماستر.

خطة البحث:

ومن أجل الإلمام بحيثيات الموضوع جاءت خطة بحثي كالتالي:

الفصل الأول: مصطلحات ومفاهيم

المبحث الأول: الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد

المطلب الخامس: مجال الاجتهاد

المطلب السادس: أهمية الاجتهاد

المبحث الثاني: ماهية المقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

المطلب الثالث: أدلة المقاصد

المطلب الرابع: خصائص المقاصد

المبحث الثالث: المعاملات

المطلب الأول: تعريف المعاملات

المطلب الثاني: أحكام المعاملات

المطلب الثالث: شروط المعاملات

المطلب الرابع: خصائص المعاملات

المطلب الخامس: ضوابط المعاملات

الفصل الثاني: مسائل فقهية معاصرة.

المبحث الأول: التمويل البنكي لشراء مسكن في المجتمعات الغربية

المطلب الأول: تصوير المسألة

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة

المطلب الرابع: الأدلة و المناقشات

المبحث الثاني : مسألة التسويق الهرمي

المطلب الأول : تعريف التسويق الهرمي

المطلب الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة

المبحث الثالث: التسعير وحكمه

المطلب الأول: تعريف التسعير

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

المبحث الرابع: الأوراق المالية

المطلب الأول: الأسهم

المطلب الثاني : السندات

وأمّا الخاتمة فكانت جملة من النتائج المتوِصل إليها.

لقد كانت هذه الدراسة محاولة ومساهمة في إثراء المنهجية المعاصرة في استخراج أحكام النوازل الفقهية والقضايا المستجدة، وإضافة لبنة في بناء صرح الاجتهاد المعاصر، نرجو أن نكون جانبنا فيها الصواب، فإن كان صواب فمن الله وحده، وإن كان غير الصواب فمنا ومن الشيطان.

والله نسأل أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويتلقاه بالقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: مصطلحات ومفاهيم

المبحث الأول: الاجتهاد المعاصر.

المبحث الثاني: ماهية المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: المعاملات.

الفصل الأول: مصطلحات ومفاهيم

تمهيد:

تتطلب دراسة مقاصد الشريعة في استنباط أحكام القضايا والمستجدات الفقهية الإلمام بأهم المفاهيم والمصطلحات التي تستعمل في هذا الميدان، حيث لا يمكن لنا أن نتناول موضوعها بالدراسة إلا إذا توافرت لدينا المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا المجال وضبطها.

وفي هذا الفصل نتطرق إلى ما تعلق بالإطار المفاهيم ففي المبحث الأول إلى الاجتهاد المعاصر، وفي المبحث الثاني أبرزت ماهية المقاصد الشرعية، والمبحث الثالث وضحت فيه المعاملات المالية.

المبحث الأول: الاجتهاد المعاصر

سنعرض بداية إلى تعريف الاجتهاد وحكمه ومشروعية وشروط ومجال وأهمية.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة

الاجتهاد في اللغة بذل الوسع[1]. ويعرف بأنّه بذل الجهد في فعل شاق[2]. وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرّحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة[3]. وعند الآمدي هو استفراغ الْوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة[4].

---

[1] (الشريف الجرجاني) – التعريفات – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط1 –1403هـ 1983م – (ص10)

[2] صفي الدين (البغدادي) – قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر – تح: الأمل في علمي الأصول والجدل الحنبلي، ود. أنس بن عادل اليتامى، ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان – دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت – ط 1 – 1439هـ – 2018م – (ص 185)

[3] أبو حامد محمد (الغزالي) – المستصفى – دار الكتب العلمية – ط 1 – 1413هـ – 1993م – (ص 342)

[4] أبو الحسن سيد الدين (الآمدي) – الإحكام في أصول الأحكام – تح: عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – (ج4 –ص162)

وذكر ابن فارس الجهد الجيم والهاء والدّال أصله المشقّة، ثمَّ يحمل عليه ما يقاربه. يُقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطّاقة[1]. قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[2]

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

يعرف الاجتهاد في الاصطلاح: بأنّه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعي[3].

وأمّا في اصطلاح الأصوليّينَ فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[4].

ويعرفه محمد حسن بأنّه بذل الجهد أو استفراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستقراء، فيبذل المجتهد كل ما يستطيع من جهد لإدراك الحكم الشرعي[5].

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

معرفة الحكم الشرعي واجب شرعي قطعًا لكل مسألة إمّا في الكتاب أو السّنة وإن لم يرد النص وجب الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي وبيانه للناس[6]، قال القرافي رحمه اللَّه

---

[1] أحمد بن فارس (ابن فارس) – مقاييس اللغة – تح: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – 1399هـ – 1979م(ج1 – ص486)

[2] التوبة (الآية 79)

[3] ينظر: الأنصاري زين الدين السنيكي – غاية الوصول في شرح لب الأصول – دار الكتب العربية الكبرى – مصر – (ص155)

[4] (الآمدي) – الإحكام في أصول الأحكام – تح: عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – (ج4 –ص162)

[5] محمد حسن عبد الغفار – تيسير أصول الفقه للمبتدئين – (ج20 – ص6)

[6] ينظر: محمد بن علي (الشوكاني) – شرح تنقيح الفصول – تح: الشيخ أحمد عزو عناية – دمشق – دار الكتاب العربي – ط1 – 1419هـ – 1999م – (ج2 – ص243) / وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – الفصول في الأصول – وزارة الأوقاف الكويتية – ط2 – 1414هـ – 1994م – (ج3 – ص396)

تعالى: "مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد"[1]، هذا في الجملة. والمجتهد تعتريه الأحكام التكليفية إن سئل عن حادثة أو واقعة على أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام الشرعية وهي كالتالي[2]:

1- فرض العين: إذا كانت هناك مسألة، وتوفرت بالعالم أو الفقيه الشروط، فيكون الاجتهاد فرضًا عينيًّا عليه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاجتهاد فرض عين على المجتهد في حق نفسه، عند نزول القضية، فإذا وصل اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به؛ لأن حكم المجتهد هو حكم اللَّه تعالى في المسألة التي اجتهد بها بحسب ظنه الغالب، وينبغي عليه العمل بغالب ظنه أنه حكم اللَّه تعالى، ولا يجوز له تقليد غيره.

الحالة الثانية: الاجتهاد فرض عين على المجتهد إن كان قاضيًا وتوجب عليه الحكم في المسألة ليفصل فيها وينهي النزاع والخصومة.

الحالة الثالثة: الاجتهاد فرض عين على المجتهد إن سئل عن واقعة وخاف فواتها على غير وجهها الشرعي ولم يوجد غيره؛ لأن ترك الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محرم شرعا.

2- فرض الكفاية: الاجتهاد فرض كفاية على المجتهد في حالتين:

الحالة الأولى: إن توفر عدد من المجتهدين فيكون الاجتهاد فرضًا كفاية عليهم، فإذا اجتهد أحدهم وتوصل إلى الحكم سقط الطلب عن الآخرين وإن تركه الجميع أثموا، ويتأكد فرض الكفاية على من سئل فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعًا، ومثل ذلك إذا عرضت قضية على قاضيين مشتركين بالنظر.

الحالة الثانية: إذا كان المجتهد واحدا وعرضت عليه مسألة ليست فورية، ولم يخف فواتها، فيكون الاجتهاد فرضًا كفائيًّا في الحال وله التأخير.

3- الندب: الاجتهاد قد يكون مندوبا إذا عرضت على المجتهد حادثة لم تقع -سواء سئل عنها أم لم يسأل- فيندب له الاجتهاد لبيان حكم اللَّه تعالى فيها.

---

[1] أبو العباس شهاب الدين (القرافي) - شرح تنقيح الفصول - تح: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط1 - 1393هـ - 1973م - (ص430)

[2] د. محمد مصطفى الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق - سوريا - ط1 - 1427هـ - 2006م - (ج2 - ص280-282)

4- التحريم: الاجتهاد حرام على المجتهد فيما لا يجوز الاجتهاد فيه، كما يحرم الاجتهاد على من فقد شروط الأهلية لذلك.

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

من خصائص الشريعة الإسلامية:[1] أنّها خاتِمة الشرائع وأنّ أحكامها شاملة وعامّة تجمع ما بين الأصول الثابتة وبين القواعد العامة، صالحة لكلّ زمان ومكان تحمل بين ثناياها ما يجعلها تُساير الزمن وتلاحق الأحداث. وممّا تجدر ملاحظته[2]: أنّ نصوص الشّريعة من القرآن والسُّنّة محدودة ومتناهية، وأن الوقائع والحوادث لا نهاية لها تتجدّد بتجدّد الزمان والمكان، وهذا ما شرع الاجتهاد وفتح بابه

ومن النّصوص الدّالة على ثبوت مشروعيته في مسائل الشرع ما يلي:

أولا – دليل القران الكريم:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3]. ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4]

هاتان الآيتان من أوضح الأدلة من القرآن الكريم في هذا المقام، وإن كان العلماء قد أوردوا آيات أخرى للاستدلال على مشروعيته في الإسلام[5]، ومن الآيات الصريحة في مشروعيّته كذلك، قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى

---

[1] مناهج جامعة المدينة العالمية – أصول الدعوة وطرقها 2 (بكالوريوس) – جامعة المدينة العالمية – ص 157

[2] المرجع نفسه: (ص157)

[3] النساء (الآية59)

[4] النساء (الآية83)

[5] علي أحمد محمد بابكر: دراسات في أصول الفقه؛ إرساء أصل للاجتهاد في عهد النبوة – (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد55، 56 د.ت – (ج25 – ص389)

[6] آل عمران (الآية 159)

بَيْنَهُمْ﴾[1]. والشّورى تعني[2]: البحث والصواب فيما يعرض من أمور، وفْق أدلّة الشّرع ونصوصه؛ وهذا لا يكون إلاّ من خلال الاجتهاد من أهل الرأي.

ثانيا – دليل السنة النبوية:

وكان من أصول الشريعة في تشريع الأحكام[3] مشروعيةُ الاجتهاد لعلماء الشريعة بنصِّ قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[4].

ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: عن عمرو بن العاص: أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[5]، "فهذا نص صحيح صريح لجواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وحصول الأجر على ذلك وإن أخطأ المجتهد؛ بينما يرى النووي في شرح هذا الحديث أن قول العلماء هو إجماع المسلمون على أن هذا الحديث في عالم حاكمٍ أهلا للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده؛ فإن لم يكن أهل للحكم فلا يحل له ذلك ولا أجر له إن حكم بل هو آثم، ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا لأنه غير صادر عن أصل شرعي وبهذا هو عاص[6]، وقد جاء الحديث في السنن: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ

---

[1] الشورى (الآية 38)

[2] المرجع السابق: (ص158)

[3] محمد الطاهر الميساوي – جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط1 – 1436هـ – 2015م – (ج2 – ص583)

[4] رواه البخاري – صحيح البخاري– [تح: جماعة من العلماء – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر – ط1 – 1311هـ] – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة(رقم96) – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ– (ج9 – ص108 – الحديث7352).

[5] المرجع نفسه.

[6] محمد الجكني (الشنقيطي) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – 1415 هـ – 1995 م –(ج3 – ص149)

فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّار»[1].

روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: «فبم تحكم»؟ قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فإن لم تجد»؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

ثالثاً – إجماع الأمّة:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الاجتهاد، وممارسته بالفعل الذي كان من ثماره هذه الثروة الفقهية التي تتميّز بها أمّة الإسلام، وتنفرد بذلك عن غيرها من الأمم[3].

رابعاً: العقل والنّظر:

دلّت الأدلة العقلية على مشروعية الاجتهاد، وليتحقق به استمراريه الشريعة الإسلامية وخلودها[4].

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد

أقسام شروط الاجتهاد

تنقسم شروط الاجتهاد إلى قسمين[1]:

---

[1] أخرجه ابن ماجة – سنن ابن ماجة – [تح: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر] – كتاب الأحكام(رقم13)– باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق(رقم3) – (ج2 – ص776 – الحديث 2315) – وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

[2] أخرجه أبو داود – سنن أبي داود – [تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي – دار الرسالة العالمية – ط1 – 1430هـ – 2009م]– كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء(رقم11) – (ج5 – ص444)/ روي: عن حفص بن عمرو عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل – قال عنه الألباني: "حديث ضعيف" من حيث السند، وقال عنه الترميذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل.

[3] مرجع سابق: مناهج جامعة المدينة العالمية – أصول الدعوة وطرقها – ص158

[4] المرجع السابق

القسم الأول الشروط العامة شروط التكليف وهي: 1- الإسلام 2- البلوغ 3- العقل
القسم الثاني الشروط التأهيلية وهي تتنوع إلى نوعين:
الأول الشروط الأساسية وهي: 1- معرفة الكتاب 2- معرفة السنة 3- معرفة لسان العرب 4- معرفة أصول الفقه 5- معرفة مواضع الإجماع والاختلاف 6- معرفة القياس

أما الكتاب: فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء. الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

فأما السنة: فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار، والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة المتواتر والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف، وتقديم ما يتلى في الكتاب الكريم على ما يروى على أنه حديث، ومنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواة؛ كتقديم ما يرويه البخاري على ما يرويه غيره.

ومعرفة لسان العرب: العلم باللغة والنحو والمعاني والبيان، ومجمل القول: أن يكون عارفاً باللسان العربي، ووجوه تصرفات ألفاظه ومعانيه معرفة ترفعه بين علماء اللغة وبلغائها مكانا عاليا لاستنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة.

أصول الفقه: معرفة الحقائق الشرعية والواقع أن معرفة الفقه لازمة للمجتهد، وخاصة في مواضع الاختلاف فيه وأسبابها وأدلة كل منها، فهذا هو الذي يكوّن العقلية المتهيئة للاجتهاد.

---

[1] ينظر: سيف الدين (القفال) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان – ط1 – 1988 م – (ج8 – ص115) / موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني – دار النوادر– سوريا – ط1 – 1431هـ – 2010 م – (ج1 – ص9) / محمد الكحلاني (الأمير) – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد – تح: صلاح الدين مقبول أحمد – الدار السلفية – الكويت – ط1 – 1405هـ – (ص8–10)

أما الاجماع والاختلاف: فيحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه، وما اختلف فيه، مع الاطلاع على كلام العلماء والفقهاء في شأن النازلة سواء كان الاجتهاد اجتهاداً مطلقاً أو اجتهاداً في قضية معينة.

أما القياس: معرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباط الأحكام ليتوصل لطرق الترجيح، وذلك بالنظر في علوم الشريعة.

الثاني الشروط التكميلية وهي: 1- معرفة البراءة الأصلية 2- معرفة مقاصد الشريعة 3- معرفة القواعد الكلية 4- معرفة مواضع الخلاف 5- العلم بالعرف الجاري في البلد 6- معرفة المنطق 7- عدالة المجتهد وصلاحه 8- حسن الطريقة وسلامة المسلك 9- الورع والعفة 10- رصانة الفكر وجودة الملاحظة 11- الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء 12- ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية 13- موافقة عمله مقتضى قوله.

المطلب الخامس: مجال الاجتهاد

لا اجتهاد مع النّص قول معتبر بين الفقهاء والمتكلمين على خلاف بينهم في دقة الالتزام بعد ثبوت التقرير، فلا بد من التأكيد وقمة الإتباع للكتاب والسنة، إذ أن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا بإتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك ان من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد شريطة الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله وان يكون الاجتهاد في مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، وتأتي حجية الاجماع بعد حجية النص وأن أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم[1].

مجال الاجتهاد هو كل ما ثبت بدليل لم يقطع بثبوته ولا بدلالته وخالف العلماء فيه، وكذا الوقائع والنوازل التي لم تشملها الأدلة نصاً ولم يسبق البحث فيها، وأما ما أجمعوا عليه مما وردت فيه النصوص قطعاً فلا يجوز فيه الاجتهاد[2].

---

[1] ينظر: آمنة محمد نصير – الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة – دار الشروق– بيروت– لبنان – ط1 – 1403هـ– 1983م – (ص73–74)

[2] حافظ ثناء الله الزاهدي – تلخيص الأصول – مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت – ط1 – 1414هـ – 1994م – (ص 50)

والاجتهاد الشرعي يعمل في مجالات عدة ويمتنع في أخرى، فيمتنع بوجود ما دلالاته قطعية من نصوص الكتاب الشريف والسنة النبوية الصحيحة وما أُجمع على حكمه، فهو يشمل أصول الدين والعقيدة ويتناول مسائل الفقه كوجوب الفرائض وتحريم الكبائر. حيث يعمل الاجتهاد عند عدم وجود النصوص، أو لدى وجود ما دلالاته ظنية وليست بقطعية، ومع ورود النص القاطع. هذا يعني أن الاجتهاد يأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع باتفاق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فلا يمكن الاجتهاد ليعارض نصًّا قطعيا محكمًا غير منسوخ، إذن الاجتهاد لا يعمل في مورد النص و لا مساغ للاجتهاد في مورده[1]. ويعني هذا أن استنباط الحكم الملائم للواقعة يستنبط من النص الظني لا القطعي، وأن الاجتهاد في التطبيق على الوقائع بظروفها وملابساتها[2].

قال علي بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي، قال: أخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضيا، قال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك[3].

---

[1] ينظر: محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» – رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي – كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر – دار اليسر، القاهرة – مصر – ط1– 1434هـ – 2013 م – (ج1 – ص253)/ وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا – تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – سوريا – ط2 – 1409هـ – 1989م ص147 / والفقيه والمتفقه لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية – ط2 – 1421هـ – (ج1 – ص504–510)

[2] ينظر: خليل محيي الدين: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – العدد11 – (ج11 ص525)

[3] محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) – إعلام الموقعين عن رب العالمين – تح: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 –1411هـ – 1991م – (ج1 – ص67)

وأن مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلا، وما فيه نص غير قطعي، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي فالواقعة التي لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد، لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة[1].

المطلب السادس: أهمية الاجتهاد

الاجتهاد في الإسلام دلِيل قوي على أن ديننا الإسلامي هو الدّين الوحيد الّذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال يتعامل مع التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة للمجتمعات الإنسانية في مشارق الأَرْض وَمَغَارِبهَا ويعرض الحلول المُنَاسبَة للظروف والمصالح فِي ضوء الأحكام الكلية والأصول الثّابتة من الكتاب والسّنة[2] والاجتهاد[3] في حقيقة الأمر ليس تشريعا بمعنى أنه ليس منشئا للحكم وإنما هو مظهر له، فهو يساهم في فهم النصوص الشرعية لإظهار حكم مسألة لم يرد لها نصاً، فيجتهد في استخراج حكمها الشرعي شرط التقيد ضمن القواعد الكلية والأصول والضوابط الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة المعتبرة لدى العلماء، فللاجتهاد أهمية بالغة وأثر عظيم في بيان الأحكام الشرعية، لكنه يحتاج إلى ذكاء وفراسة ودراية وإلى قريحة فقهية قوية لفهم الواقع وإدراك للوقائع، فمن لم يتمكن من الفهم عجز عن الاجتهاد وبالتالي يفشل عن التطبيق، وبهذا تظهر أهمية الاجتهاد الفكري في كونه النهج الذي يحفظ للأمة القدرة على التطور والتعامل مع متغيرات الزمان والمكان، والاستعداد لمواجهة الأمور المستقبلية.

المبحث الثاني: ماهية المقاصد الشرعية

بعد التعرض للاجتهاد سنعرض في هذا المبحث إلى تعريف المقاصد، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها، أدلتها وخصائصها.

---

[1] عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – مكتبة الدعوة – شباب الأزهر – ط8 – دار القلم – (ص217)

[2] مرجع سابق: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد – (ص11)

[3] ينظر: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ: فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة مجلة البيان – المنتدى الإسلامي – العدد238 – (1415هـ) – (ج 77 – ص8)

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد في اللغة: جمعُ مَقْصِدٍ، وهو: موضع الْقَصْد، الْوِجْهَةُ أو المكان الْمَقْصُودُ[1]. وهي جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[2].

المقاصد[3]: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾[4].

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[5]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

وفي الاصطلاح: لم يتعرّض علماء الأصول إلى تعْريف المقاصد، والّذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنّها المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة.[6]

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[7].

---

[1] ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة – (ج2 – ص738)

[2] مرجع سابق: الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – (ج1 – ص101)

[3] نورالدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان – ط1 –1421هـ-2001م – (ص 13)

[4] النحل (الآية 9)

[5] لقمان (الآية 19)

[6] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت – الموسوعة الفقهية الكويتية – ط1 – مطابع دار الصفوة – مصر – (ج38 – ص 329)

[7] مرجع سابق: الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – (ج1 – ص 102)

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة

إنّ من أبرز تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة تعريف الطاهر بن عاشور حيث إنّه عرف المقاصد العامة بأنّها: المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[1]. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

وعرف المقاصد الخاصة بأنّها: الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد النّاس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات[2]، ويلاحظ على تعريف ابن عاشور أنّه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون جامعا مانعا.

وجاء تعريف الريسوني جامعا لتعاريف المقاصد، حيث عرفها بأنّها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[3].

بعد الغوص في تعريفات المقاصد يمكنني أن أدلي بدلوي فأقول: أنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعها الشارع من أجل وضع التشريع، والمعاني والحكم لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

الحكمة والعلة:

الحكمة: ذكر الفقهاء أنّ الحكمة هو ذكر لمقصود الشارع ولهذا قال الونشريسي: "والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها"[1].

---

[1] محمد الطاهر (بن عاشور) – مقاصد الشريعة الإسلامية – تح: محمد الحبيب ابن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – 1425هـ – 2004م – (ج3 – ص165)

[2] المرجع نفسه:(ج2 – ص121)

[3] أحمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – الدار العالمية للكتاب الإسلامية – ط2 – 1412هـ – 1992م – (ص7)

العلة:[2] مصطلح ذو شجون له عدة استعمالات مختلفة، فيه جدال كثير مع الأخذ والرد، غير أن المقصود هو أن لفظ "العلة" يعبر به عن مقصود الشارع وبهذا فهو مرادف لمصطلح "الحكمة" وهو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة، ثم أخذ استعماله بعد ذلك بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية، وبهذا يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع.

ففي باب الرخص مثلًا رفع المشاق عن الناس والتخفيف عنهم هي الحكمة والمقصود وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية.

المقاصد والمعاني: مصطلح "المعاني" من الألفاظ التي غالبا ما يعبر بها عن المقاصد خاصة عند الفقهاء، فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى أو المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا[3]

فالشيخ ابن عاشور يقول في تعريف المقاصد: "وهي المعاني والحكم"[4].

وعند الشاطبي التعبير عن المقاصد بالمعاني كثير كما في قوله: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[5].

وهناك ألفاظ أخرى، تستعمل أحيانًا للتعبير عن المقاصد، مثل: الغرض، والمراد، والمغزى.

– الغرض: الهدف والمبتغى أو بُغيته والحاجة والمقصد وكذا في الإضافة هو التخصيص والتعريف؛ والغرض هو الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده بفعله

---

[1] أبي العباس أحمد (الونشريسي) – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب – خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي– وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية – الرباط، المغرب– سنة1401هـ – 1981م– (ج1 – ص349)

[2] مرجع سابق: الريسوني – نظرية المقاصد – (ص 10)

[3] المرجع السابق: (ص13)

[4] مرجع سابق: الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – (ج3 – ص165)

[5] إبراهيم (الشاطبي) – الموافقات – تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – ط1 – 1417هـ – 1997م – (ج3 – ص120–121/ و(ج3 ص 578)

فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالته، فالغضب هو السبب في الانتصار وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار.

– المراد: المقصود وتعريف معناه، فالمراد بالواجب: الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجابًا. والمراد بالمحظور: الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظرًا وتحريمًا.

– المغزى: المفهوم العام والفكرة الشاملة وقصد أو مقصود الشيء.

المطلب الثالث: أدلة المقاصد

جاءت الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة لتحقيق عبادة الله، وإخراج النّاس من الظلمات إلى النّور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذه الحكم يحبها الله ويرضها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعّمون ويتلذّذون بها. ومن الأدلة الشرعية للمقاصد:

أولا– دليل المقاصد بالقرآن الكريم[1]: القرآن الكريم أصل الأصول وأول مصدر من مصادر التشريع، أساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ومن الأمثلة ما يلي:

1– ذكر القرآن الكريم لأنواع كثيرة من المقاصد في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى:

أ– العبودية: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

ب– التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[3].

ج– التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5]

د– رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]

---

[1] مرجع سابق: الخادمي – علم المقاصد الشرعية – (ص 31–33)

[2] الذاريات (الآية 56)

[3] النساء (الآية 165)

[4] النساء (الآية 28)

[5] البقرة (الآية 185)

[6] الحج (الآية 78)

هـ- الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي والمنكر: قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾[1].

و- الوحدة والاتفاق والقوة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2]

و- الوحدة والاتفاق والقوة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

- التنصيص على حكمة إنزال القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[4].

- العدل والإحسان: وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[5].

2- ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحِكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها، ونورد بعضًا من ذلك فيما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[6]. فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

ب- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[7]، فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس.

ج- قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[8] ؛ فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

د- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[9] البقرة 183، فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا.

---

[1] هود (الآية 88)

[2] آل عمران (الآية 103)

[3] الأنفال (الآية60)

[4] الإسراء (الآية 9)

[5] النحل (الآية90)

[6] طه (الاية14)

[7] التوبة (الآية 103)

[8] الحج (الآية28)

[9] البقرة (الآية 183)

هـ- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1]. فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.

و- قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2]. فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.

ز- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[3]. فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[4]؛ فقد علل وجوب الاعتزال لكونه أذى وإذاية.

ثانيا- دليل المقاصد بالسنة[5]:

السنة: هي المصدر الثاني التشريعي لبيان الغايات والمقاصد الشرعية من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد الشرعية سواء ذكرها القرآن الكريم وأشار إليها، أو استقلت ببيانه وانفردت به عنه، وهذا إزاء ذكر بعض الحِكَم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها فيه أو التي ذكرت فيه دون بيان مقاصدها وأسرارها، ومن أمثلة ذلك:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج»[6].

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[7].

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنكمْ إن فعلتم ذلك قطعتهم أرحامكم»[1].

---

[1] البقرة (الآية 179)

[2] البقرة (الاية193)

[3] المائدة (الآية 90-91)

[4] البقرة (الآية 222)

[5] مرجع سابق: الخادمي - علم المقاصد الشرعية - (ص33)

[6] مرجع سابق: أخرجه ابن ماجة - سنن ابن ماجة - كتاب االنكاح (رقم9)- باب ما جاء في فضل النكاح(رقم1) - (ج1 - ص592 - الحديث 1845).

[7] مرجع سابق: أخرجه البخاري - صحيح البخاري - كتاب الاستئذان(رقم79) - باب الاستئذان من أجل البصر - (ج8 - ص 54 - الحديث 6241).

فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّل بغض البصر؛ لئلا يقع على عورات وكرامة وستر من بالداخل. والحثّ النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها.

كما أنّ السّنة نصت تنصيصًا مصرحًا به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطية، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يُسر»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم عن الهرّة: «أنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات»[4].

وإقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة في إجرائهم القياس، وعملهم بمقصود النصوص ومراداتها، ومثال ذلك: حديث بني قريظة «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[5]؛ فمنهم من فهم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يُصلي العصر إلى عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقرَّ النبي كلًا من الفريقين.

---

[1] أخرجه الطبراني – المعجم الكبير – [تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر – ط2] – باب العين – (ج11 – ص337 – الحديث11931)

[2] مرجع سابق: أخرجه ابن ماجة – سنن ابن ماجة – كتاب أبواب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر جاره (رقم17) – (ج3 – ص432 – الحديث 2341).

[3] أخرجه النسائي – المجتبى من السنن – [تح: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – ط1 – 1406هـ – 1986م] – كتاب الإيمان وشرائعه(رقم47) – باب الدين يسر – (ج8 – ص121– الحديث 5034)

[4] أخرجه النسائي – المجتبى من السنن – [تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون – مؤسسة الرسالة – ط1 – 1421هـ – 2001م] – (ج34 – ص211– الحديث 22528) – حديث صحيح.

[5] مرجع سابق: أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب المغازي(رقم64) – باب مرجع النبي صل الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم – (ج5– ص112 – الحديث 4119).

ثالثا– دليل المقاصد بالإجماع[1]: الإجماع: المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة وهو اتفاق المجتهدين في حُكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويعد كذلك مصدرًا لثبوت كثير من المقاصد الشرعية من خلال:

1– الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية على نحو: علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه، ومثال ذلك:

اتفاق المجتهدين على أنّ الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين؛ فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلة المتقاضين ونفي الظلم عنهم.

2– الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة.

رابعا– دليل المقاصد بالقياس[2]:

القياس: هو إلحاق نازلة حُكم عليها، بنازلة لها حُكمها؛ لاشتراكهما في علة الحُكم.

نحو: تحريم نبيذ الشعير قياسًا على الخمر، لاشتراكهما في علة الإسكار ومقصد هذا حفظ العقل والمال.

مثال: الأصل: لحم الخنزير. الفرع: شحم الخنزير. العلة: القذارة والنجاسة. الحكم: التحريم. المقصد: الامتثال إلى الله، وتجنب الخبائث، وصيانة النفس وحفظها من تناول النجاسة ولحوق الأضرار.

مثال: الأصل: البكر الصغيرة. الفرع: الثيب الصغيرة. العلة: الصغر. الحكم: وجوب الولاية في التزويج. المقصد: حفظ كرامة المرأة وصيانة مصلحتها؛ كي لا تضع نفسها في سوء الاختيار.

مثال: الأصل: القضاء في أثناء الغضب. الفرع: القضاء في أثناء الجوع الشديد. العلة: تشويش الذهن. الحكم: المنع. المقصد: حفظ حقوق المتخاصمين، وتحقيق العد بينهم بالانتباه والتثبت في أدلتهم واحتجاجاتهم.

---

[1] مرجع سابق: الخادمي – علم المقاصد الشرعية – (ص 35)

[2] المرجع السابق: (ص 36–37)

مثال: الأصل: الذهب والفضة. الفرع: الأوراق المالية والنقود المعدنية. العلة: الثَّمَنِيَّةُ: أي أنهما تقوم بهما الممتلكات، وتضمن بهما المتلفات. الحكم: تحريم التفاضل بينهما عند التبادل، واشتراط التسليم الفوري لكليهما. المقصد: حفظ المال، ومنع أخذه بغير وجه حق، والمحافظة على القيمة الثمنيّة للذهب والفضة في حكمها.

خامسا– دليل المقاصد بالأدلة المختلف فيها:

1– دليل المقاصد بالمصلحة المرسلة[1]:

المصلحة المرسلة: هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، وهي حجة عند جمهور العلماء والأصوليين إذا تلاءمت مع الأدلة والمقاصد الشرعية. ومن أمثلتها:

أ– جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القُرَّاء وموتهم؛ فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى.

ب– الاستعانة بالمضخمات الصوتية وبوسائل التكنولوجيا المعاصرة في الأذان والصلوات والجمعات وخطب العيدين وعرفات ومناسك الحج والعمرة والتراويح؛ فهذه الوسائل المعاصرة مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة منها إذاعة القرآن الكريم والآذان وإسماع جميع الناس وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك، ومع أن مكبرات ومضخمات الصوت لم ينص عليها القرآن ولا في السنة، ولم توجد في عهد السلف والا في عصر الخلف؛ وإنما وجدت ما يؤيدها في دين الله من حيث كونها خادمة لمشروعية ما بثته وأذاعته.

جـ– تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلَّل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها؛ ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت في المعاملات وكثرت فيه الحيل وقلَّت فيه الأمانات؛ الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهور ومسؤوليات قانونية وأدبية وتربوية وغير ذلك. وهذا التصرف المتعلق بلزوم التوثيق

[1] المرجع نفسه: (ص 38–39)

والتسجيل لدى الدوائر الحكومية لم يُنْص عليه صراحة؛ وإنما دعت إليه الأدلة القواعد والمقاصد الشرعية وذلك من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات ومنع التعدي على الغير.

2- دليل المقاصد بالاستحسان[1]: الاستحسان لغة: عَدُّ الشيء حسنًا، أو العم بالأحسن والأفضل.

والاستحسان شرعًا: بحُكْم المسألة عن نظائرها لدليل خاص. وهو حجة عند جمهور العلماء إذا توافرت فيه شروطه وضوابطه.

أمثلته:

أ- النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عمومًا ومطلقًا، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخِطبة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر لا فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.

ب- أجرة الفنادق، وهي معاملة تقوم على أن يعطي النزيل مبلغًا ماليًا محددًا مقابل استهلاكه لطعامه وشرابه واستحمامه ومبيته وتشغيل الكهرباء، وهذا الاستهلاك غير معلوم أثناء الاتفاق؛ إذ النفوس تتفاوت في مقادير الأكل والشرب والاستحمام، وقد تقرر أن العلم بالثمن ومقدار ما يقابله من أكل وخدمات وأمتعة يعد من شروط التعامل يبين الناس؛ لأن العقد يقوم على العلم بالثمن والمثمن وعلى نفي الجهالة والغرر.

3- دليل المقاصد بقول الصحابي[2]:

الصحابة رضي الله عنهم هم من صحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعاصروه ولازموه وأخذوا منه سننه وتعاليمه وأسرار وأحكام الوحي الذي أنزل الله عليه. وقد شهد لهم الوحي الكريم بصدقهم وصلاحهم، وأفضليتهم في تبليغ الشرع وبيان أحوال التشريع ومقاصده وحكمه، إذ أنهم أعرف الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بأسباب

[1] المرجع سابق: (ص 39-40)

[2] المرجع سابق: (ص 41)

النزول ومناسباته، وبأحكام الحلال والحرام، وبغايات الدين، ومقاصد الشريعة، ومصالح العباد.

حيث أنّ أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم تضمنت اعتبار المقاصد ومراعاتها؛ سواء بما صرحوا به من وجوب الالتفات إلى هذه المقاصد والعمل بها، أو باتفاقهم على المقاصد المختلفة التي نطق بها القرآن الكريم، أو التي بينتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا وتقريرًا.

المطلب الرابع: خصائص المقاصد[1]

تعددت خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية التي تميزها عن غيرها وتظهر فضلها عن سواها، وبعض الخصائص مترابطة ببعض فلا تنفصل عن الأخرى، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: خصائص أصلية وخصائص فرعية، ولتفصيل الكلام عنها سنتداولها كما يلي:

أولا – الخصائص الأصلية: أنّ لمقاصد الشريعة الإسلامية خصائص تظهر فضلها وتميزها عن غيرها فهي كالأصول تنبثق عنها خصائص أخرى مثل خاصية الربانية و مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان[2].

فالربانية معناها أن مقاصد الشريعة منزّلة من عند الله إذ أنها إلاهية ربانية فهي ليست من صنع واختراع البشر، وإنما صدور الأحكام الشرعية من الخالق جل شأنه الذي هو بكل شيء عليم، مما يجعل هذه المقاصد عظيمة في غاية الكمال والإتقان والإحكام، فلا مجال للمجتهد إلا اكتشاف هذه المقاصد من خلال استقراء النصوص الشرعية.

---

[1] ينظر: محمد سعد اليوبي – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – ط1 – 1998م 1418هـ – دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية – (ص422 –425) / وعبد الرحيم – مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة إشراف: د. رمضان محمد عبد المعطي – بحث التخرج مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي – كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه – 2012م – ص16

[2] عبد الرحيم – مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة إشراف: د. رمضان محمد عبد المعطي – بحث التخرج مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي – كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه – 2012م – ص16

وأما مراعاة الفطرة وحاجة الناس فالشريعة الإسلامية لم تهمل فطرة الإنسان ولا غرائزه بل جاءت مراعية لها ونظمتها وموافقة لها قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

ثانيا – الخصائص الفرعية: تنقسم الخصائص الفرعية لمقاصد الشريعة الإسلامية إلى ستة أنواع وهي:

1– العموم والاطراد: المقصود بالعموم شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين في كل الأحوال وعبر الأزمان بكل مكان، أما المقصود بالاطراد فلا تخص قوما دون قوم ولا بلدا دون بلد، ولا تقتصر بزمن دون زمن، بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال، فتغير الأحكام في بعض الأحيان لوجود علة من العلل تدل على عموم المقاصد واطرادها[3].

2– الثبات[4]: ومن خاصية مقاصد الشريعة أنها ثابتة أي لا تصطدم بواقع زمان أو مكان ولا تتبدل بعد انقضاء نزول الوحي، بل تفي بالمتطلبات على أحسن الوجوه وأكملها ولا يحتاج إلى تغييرها فهي تمثل صلاحية الإسلام ، وإليها ترجع الجزئيات في أثناء الاختلاف والاشتباه.

3– عدم التناقض[5]: مقاصد الشريعة الإسلامية لا يلتمس فيها تناقض لأنها من لدن حكيم خبير تتصف بما تتصف به الشريعة لأنها أنزلت من أجل تحقيق مقاصدها في واقع الحياة، فإذا تناقضت المقاصد تناقضت الشريعة وما فيها من أحكام قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[6]، لقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن القرآن ليس فيه اختلاف (التناقض والاضطراد)، فهكذا شأن هذه الشريعة ومقاصدها التي صدرت من كتاب الله تعالى، ومن المعلوم أن

---

[1] الروم (الآية 30)

[2] البقرة (الآية 185)

[3] مرجع سابق: عبد الرحيم – (ص17)

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع نفسه

[6] النساء الآية 82

التناقض لا يقع إلا من جاهل يقرر أمرا ونقيضه أو غافل ينسى ما قرره من قبل فيقرر ما يناقضه، فالجهالة والغفلة بعيدتان عن شريعتنا القيمة قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4) ﴾[2]

4- البراءة من التحيز والهوى[3]: أنظمة الناس وتشريعاتهم لا بد وأن يدخلها الهوى والتحيز واتباع الهوى لا يأتي إلا بالمفسدة والمضرة والشريعة منظمة مصالح العباد في الدنيا والأخرة، ولن تتحقق هذه إلا باتباع هدي الله تعالى، قال تعال: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[4]، عالجت هذه الآية وبينت أن اتباع الهوى أساس الانحراف عن الحق والعدل إذ به لا يستقيم حال ولا ينضبط معه أمر وجاءت الشريعة ليكون الإنسان عبدا لله شكورا

5- الاحتِّرام "القداسة"[5]: مما لا شك فيه أن للشريعة قداسة واحترام لأنها جاءت من عند الله سبحانه وتعالى، لذا فمنزلتها رفيعة ومكانتها عظيمة ومقامها في غاية الرفعة فضلا عن شأن مقاصدها التي تمثل أسرارها وغاياتها، إذ أنّ الإنسان يستعظم أوامر وأحكام الله جل وعلا ويعلم أنه يعلم السر وأخفى وأنه سيحاسب لا محالة في الدنيا والآخرة وعقوبة الآخرة أعظم وهو ما يجعله يستعظم أمر الله تعالى ويعظم حدوده وإذا كان داعي الشرع يدعوا لذلك فداعي العقل والفطرة يدعوان كذلك إلى التمسك بها، فالشريعة جديرة بالاحترام وتتجلى قداسة مقاصدها من خلال صلاحها للعباد وصلاحيتها في كل زمان ومكان.

7- الضبط والانضباط[6]: والمقصود بالانضباط هاهنا أن لمقاصد الشريعة حدودا لا يمكن تجاوزها ولا التقصير عنها، فهي مضبوطة بقيود وضوابط تجعلها في اعتدال وتوسط؛ وهذه الخاصية لا بد أن تتصف بها المقاصد الشرعية حتى تكون هناك وسطية وتوازن واعتدال وتتخلص من الإفراط والتفريط، فالشارع ضبط الأحكام بحدود

---

[1] مريم (الآية 64)

[2] النجم (الآية 3 -4)

[3] المرجع السابق: (ص18)

[4] المؤمنون (الآية 71)

[5] المرجع السابق: (ص18 - 19)

[6] المرجع نفسه: (ص 19)

ومقادير لتفي بمقاصدها من غير زيادة أو نقصان ويترتب منها سهولة الفهم والتطبيق فلو ترك الأمر للعباد لتفاوتت الأنظار وتباينت التقادير وحدث اضطراب في العمل بها وهذا لقصور علمهم وعجزهم عن إدراك الحد الفاصل الذي به تستقيم الأمور وتنتظم الحياة .

8-الظهور[1]: المقصود به الوضوح أو الإتضاح، حيث لا يمكن أن يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس عند معظمهم، فإقامة العقوبة على مرتكبيها شرعية لا يختلف فيها مثل التعزير بالضرب عند الإسكار والثمانين جلدة في القذف، والمحافظة على المال في تحريم السرقة، وشرعية النكاح من أجل النسل، والإسراف والإقتار في النفقة فمسلك الشريعة واضح وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه.

المبحث الثالث: المعاملات

للإلمام بالمعاملات سنعرض إلى تعريفها وذكر أحكامها وشروطها وخصائصها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف المعاملات

الفرع الأول: تعريف المعاملات لغة

المعاملات في اللغة جمع معاملة[2]، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة والمعاملة في كلام أهل العراق: هي المساقاة في كلام الحجازيين. وعامله: سامه بعمل. والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل. والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة. بمعنى التعامل مع الغير والمعاملة بالمثل تعني: أن يكون للشخص من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات، ومنه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3].

---

[1] المرجع نفسه

[2] ينظر: محمد بن (ابن منظور) – لسان العرب –الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين – دار صادر – بيروت – ط3– 1414هـ – (ج11 – ص476) / ابن فارس – مقاييس اللغة – (ج4 – ص145) / ومحمد رواس –معجم لغة الفقهاء – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط2 –1408هـ – 1988م – (ص 438)

[3] النحل (الآية 126)

الفرع الثاني تعريف المعاملات اصطلاحا

والمعاملة في الاصطلاح تطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية والمنظمة لتعامل الناس فيها[1]. حيث قال ابن عابدين: "المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات والتركات"[2].

وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالتعامل المالي. فقد عرفها الأستاذ علي فكري بأنّها: علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات[3].

ويمكننا تعريفها بأنّها[4]: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال. وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف، ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات: من رهن، وكفالة، وحوالة.

المطلب الثاني: أحكام المعاملات

أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها، القصد بها تنظيم علاقة المكلفين ببعضهم سواء أكانوا أفراداً أو أُمما أو جماعات والتي هي أحكام ما عدا العبادات فهي تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات، وأما في اصطلاح العصر الحديث، فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به ومنها[5]: أحكام الأحوال الشخصية والمدنية والجنائية وكذا أحكام المرافعات والأحكام الدستورية والدولية والأحكام الاقتصادية والمالية.

---

[1] المرجع السابق: محمد رواس – معجم لغة الفقهاء – (ص 438)

[2] محمد أمين (ابن عابدين) – رد المحتار على الدر المختار – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ط2 – 1386هـ – 1966م – (ج1 – ص79)

[3] علي فكري – المعاملات المالية والأدبية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ط1 – (ج1 – ص7)

[4] د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – دار النفائس – ط6 – 1427هـ – 2007م – (ص 12)

[5] مرجع سابق: عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – (ص32) / وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع – مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) – مصر–(ص34) / ومرجع سابق: الإمام محمد الخضر حسين – موسوعة الأعمال الكاملة –(ج1 – ص 173)

أما البشير الإبراهيمي فيلاحظ أنّ من تأمّل القواعد التي بنيت عليها أحكام المعاملات في الإسلام علم أن الأحكام ضمان للحقوق، وحسم للشرور، والقواعد الفقهية تقول:[1] لا ضَرَرَ ولا ضِرَار، الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، الحدود زواجر وجوابر، القصاص حياة.

وسورة النساء قد اشتملت على أغراض وأحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم، فكانت فاتحتها مناسبة لذلك بالتذكير بنعمة خلق الله، وأنهم محقوقون بأن يشكروا ربهم على ذلك، وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه، بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة، وبالرفق بضعفاء النوع من اليتامى، ويراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهن، والإشارة إلى عقود النكاح والصداق، وشرع قوانين المعاملة مع النساء في حالتي الاستقامة والانحراف من كلا الزوجين، ومعاشرتهن والمصالحة معهن، وبيان ما يحل للتزوج منهن، والمحرمات بالقرابة أو الصهر، وأحكام الجواري بملك اليمين. وكذلك حقوق مصير المال إلى القرابة، وتقسيم ذلك، وحقوق حفظ اليتامى في أموالهم وحفظها لهم والوصاية عليهم. ثم أحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال والدماء وأحكام القتل عمدا وخطأ، وتأصيل الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق والدفاع عن المعتدى عليه، والأمر بإقامة العدل بدون مصانعة، والتحذير من اتباع الهوى، والأمر بالبر، والمواساة، وأداء الأمانات، والتمهيد لتحريم شرب الخمر.[2]

المطلب الثالث: شروط المعاملات

شروط صحة المعاملات المالية في الاسلام[3]:

يشترط لصحة جميع عقود المعاملات المالية شروط أهمها:

---

[1] الإبراهيمي (البشير الإبراهيمي) – آثَارُ الإمَام مُحَمَّد البَشِير الإبْرَاهِيمِي – جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي – دار الغرب الإسلامي – ط1 – 1997م – (ج4 – ص68)

[2] محمد الطاهر (بن عاشور) – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» – الدار التونسية للنشر – تونس – 1984هـ – (ج4 – ص213)

[3] ينظر: مرجع سابق: فقه المعاملات المالية في الإسلام أحكامها وضوابطها – موقع المنير – يوم 2021/04/16م – 23سا و14د – موقع المنير www.Al-mounir.com

– لا يصح العقد الا بتوفر الصفات التالية: البلوغ والعقل والحرية وملك الشيء المتصرف فيه والرشد المنافي للتبذير.

– التراضي بين المتعاقدين: بحيث يتصرف كل طرف دون اكراه ولا اجبار

– القصد لإنجاز العقد جديا لا لهوا

– صدور العقد من مالك محل العقد او وكيله

– أنّ يكون محل العقد مباحا ومنتفعا به لا حراما

– أنّ يكون محل العقد (الشيء المعقود عليه) معلوما لدى المتعاقدين

– أنّ يكون الثمن معلوما

المطلب الرابع: خصائص المعاملات

سلك الاسلام في تشريع المعاملات مسلكا من فروع الفقه الاسلامي للتعامل مع القضايا المعاصرة ولفهمه نتطرق لأهم خصائص هذا الفقه:[1]

1– فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:

يتفق فقه المعاملات مع جميع فروع الفقه الإسلامي كالعبادات بأن المصدر رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية من حيث التشريع، ولم يتوغل في التفصيلات ليترك فرصة الاجتهاد في ما يستحدثه الناس. ومن هذه المبادئ:

أ– قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]

ب– وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3]

2– الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:

الأصل في العبادات الحظر ما لم يرد نص شرعي كي لا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»[4]

---

[1] مرجع سابق: د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – (ص 18–22)

[2] النساء (الآية29)

[3] البقرة (الآية 275)

[4] مرجع سابق: أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب الصلح(رقم53) – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود – (ج3 – ص 184 – الحديث 2697).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذو عني مناسككم"[2]، أما في المعاملات فلا وجود للمنع إلا ما كان بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، وما عدا ذلك أصله الإباحة.

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)﴾[3]، يذكر الله تعالى هنا عباده بنعمه ليبتغوا من فضله في أمور دنياهم[4].

ب- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[5]، يبين الله حال المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات، متبعين عادات وأعراف ورثوها من الآباء والأجداد وألفوها من تصرفاتهم.

ج- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[6]، في هذه الآية نهي من الله تعالى للمسلمين عن تحريم ما هو حلال أو تحليل الحرام لمجرد اتباع الهوى.

---

[1] أخرجه النووي – خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام – [تح: حسين إسماعيل الجمل – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط1 – 1418هـ – 1997م] – كتاب مواضيع الصلاة وما يصلى عليه وفيه وتجنب النجاسة – باب في أحاديث جامعة لصفة الصلاة – (ج1 – ص344– الحديث 1039)

[2] مرجع سابق: أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – كتاب مسند القبائل– حديث حبيبة بنت أبي تجرأة – (ج45 – ص 364).

[3] الجاثية (الآية 12–13)

[4] الحافظ (ابن كثير) – تفسير القرآن العظيم – تح: مصطفى السيد محمد وآخرون – مكتبة أولاد الشيخ – جيزة – مصر – ط1 – (مج 4 – ص148)

[5] يونس (الآية59)

[6] النحل (الآية116)

د- قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»[1]. وفي رواية الترمذي: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما»، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[2].

وبناء على هذا فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها الإباحة، غير أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة. ويستوجب الفقيه الذي يحكم عنها الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد لتصوير تلك المعاملة ومعرفة حقيقتها ومكوناتها.

3- فقه المعاملات مبني على مراعات العلل والمصالح:

إن غالبية العبادات في الإسلام تعبدية يطلب من المكلف الالتزام بها، ولو لم يدرك لها علة، كعدد ركعات الصلوات وتقبيل الحجر الأسود. وأن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية يدركها المكلف. كما قرر الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[3]، واستدل للأصل في العادات (المعاملات) إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها: الاستقراء[4]. فقد قال الإمام الشاطبي في توضيح ذلك: " فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض"[5]. قال الشيخ عبد الله دراز في وجه الفرق بين البيع والقرض: إن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية، بخلاف القرض "الذي هو لوجه الله خاصة؛ ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة

---

[1] مرجع سابق: أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب الإجارة(رقم37) – باب أجر السمسرة – (ج3 – ص92).

[2] أخرجه الترمذي – سنن الترمذي – [تح: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط1 – 1998م] – كتاب أبواب الأحكام(رقم13) – باب ما ذكر عن رسول الله صل الله عليه وسلم في الصلح بين النّاس(رقم17) – (ج3 – ص284– الحديث 1352)

[3] مرجع سابق: الشاطبي – الموافقات– (ج2 – ص300)

[4] الاستقراء: تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعي أو ظني. المرجع نفسه: الموافقات – (ج2 – ص298)

[5] المرجع نفسه: الموافقات (ج2 – ص305)

وفيه تنقيس كرب الناس"[1]. ويستدل الشاطبي لمراعات العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾[3]

4- فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

إن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة. فما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في بناء المعاملات فهي أساسية تتسم بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار، وكذلك الأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضا بسمة الثبات.

وأما الأحكام المتعلقة بالوسائل أو الثابتة باجتهاد الفقهاء والمبنية على الأعراف فلا حرج من أن تتغير عند تغير الوسائل وتطورها وتغير الظروف والأعراف، فالنقود مثلا وسيلة لتقويم السلع كانت من الذهب والفضة وصارت من المعادن والأوراق، فهي إذا تعتبر شرعية.

المطلب الخامس: ضوابط المعاملات

ضوابط المعاملات المالية في الاسلام:

شرع الاسلام مجموعة من الاحكام من أجل ضبط استهلاك المال وحسن تدبيره ومن أبرز هذه الضوابط نجد[4]:

- تصحيح النية والقصد في المعاملات المالية: بأن الغاية من المعاملات الحصول على الكسب الطيب ليعين الإنسان على تحقيق حاجاته واستحضار الاخلاص لله في العمل وفي المعاملات الإحسانية وابتغاء مرضاته وتجنب المن والأذى والرياء. قال صلى اله عليه و سلم: «إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرئ ما نوى»[5]

---

[1] المرجع نفسه

[2] النساء (الآية29)

[3] المائدة (الآية 91)

[4] ينظر: مرجع سابق: فقه المعاملات المالية في الإسلام أحكامها وضوابطها - موقع المنير - يوم 2021/04/16م - 23سا و14د - موقع المنير www.Al-mounir.com

[5] مرجع سابق: أخرجه البخاري - صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي (رقم3) - كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صل الله عليه وسلم - (ج1 - ص6 - الحديث1).

– الالتزام بالحلال وتجنب الحرام: أي أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها فمثلا كل تسويق يتعلق بمعاملة ربوية فهو محرم شرعا، قال صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[1]

– توثيق المعاملات المالية وحفظ الحقوق: وذلك بالالتزام بإبرام العقود والعُهود المطابقة لشرع الله منعا للنزاعات والمخاصمات وحفظا للحقوق وقد حرص الاسلام على توثيق العقود وكتابتها. قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[2]

– الالتزام والصدق في المعاملات: الوفاء بالعُهود والمواثيق من أجل الأمور التي دعا إليها الإسلام، ورتب على نقضها أو أخل بها صنوف الذم والعقاب.

– تجنب الضرر في المعاملات المالية: تحريم كل ما يضر بالمعاملات المالية كالغش والغرر والتدليس والكذب والخداع وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل. ومن أدلة ذلك:

– قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3]

– عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا– فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[4]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام قال:

---

[1] أخرجه مسلم – صحيح مسلم – [تح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر] – كتاب الزّكاة (رقم12) – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (رقم19) – (ج2 – ص703 – الحديث1015)

[2] البقرة (الآية282)

[3] النساء (الآية29)

[4] مرجع سابق: أخرجه البخاري – صحيح البخاري – كتاب البيوع (رقم34) – باب البيّعان بالخيار مالم يتفرقا– (ج3 – ص64 – الحديث2110).

أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»[1]

[1] مرجع سابق: أخرجه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الايمان – باب من غش فليس منا – (ج1 – ص99 – الحديث102)

الفصل الثاني: مسائل فقهية معاصرة.

المبحث الأول: التمويل البنكي لشراء مسكن في المجتمعات الغربية.

المبحث الثاني : مسألة التسويق الهرمي.

المبحث الثالث: التسعير وحكمه.

المبحث الرابع: الأوراق المالية.

الفصل الثاني: مسائل فقهية معاصرة.

تمهيد:

بعد التطرق للإطار المفاهيمي في الفصل الأول، سنتطرق في هذا الفصل إلى الشق التطبيقي من البحث؛ وذلك بالتعرض إلى بعض المسائل الفقهية؛ إذ يعرف الاجتهاد بأنّه بذل الجهد أو استفراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستقراء، فيبذل المجتهد كل ما يستطيع من جهد لإدراك الحكم الشرعي[1]، ولأن معرفة الحكم الشرعي واجب شرعي قطعًا لكل مسألة إمّا في الكتاب أو السّنة وإن لم يرد النص وجب الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي وبيانه للناس[2].

المبحث الأول: التمويل البنكي لشراء مسكن في المجتمعات الغربية

يعد التمويل البنكي مسألة العصر التي ظهرت في المجتمعات الغربية، والتي سرعان ما انتقلت إلى مجتمعاتنا، والتي سنعرض لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تصوير المسألة

شاعت في المجتمعات الغربية اليوم ظاهرة شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي؛ وذلك بأن يتقدّم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت فيسددها، ثم يتقاضى البنك منه هذا القرض أقساطا شهرية يتقاضى عنها فوائد ربوبية؛ بحيث أنّه قد يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض.

ومع كون هذه المعاملة من قبيل أكل الربا أضعافا مضاعفة إلا أن كثيرًا من الناس يرون فيها حلّا سريعا لمشكلة تأمين سكن أسريّ مريح، وتوفيرًا لقيمة الإيجارات التي تكون باهظة مع مرور الزمن على أن القسط الذي قد يدفع شهريًا للبنك يعادل تقريبًا الإيجار السنوي الذي يدفع في حالة استئجار البيت، مع جملة مزايا اقتصادية ومالية

---

[1] محمد حسن عبد الغفار – تيسير أصول الفقه للمبتدئين – (ج20 – ص6)

[2] ينظر: محمد بن علي (الشوكاني) – شرح تنقيح الفصول – تح: الشيخ أحمد عزو عناية – دمشق – دار الكتاب العربي – ط1 – 1419هـ – 1999م – (ج2 – ص243) / وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – الفصول في الأصول – وزارة الأوقاف الكويتية – ط2 – 1414هـ – 1994م – (ج3 – ص396)

متنوعة. والواقع الغربي لا يداور في كون هذه المعاملة من الربا، ولا يتعسف تخريجات أو يتمحّل تمحّلات ليسيغها عند الجمهور، وإنّما قد يقع هذا من بعض من قد يفتي للأقليات[1].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

أولًا: انعقد الإجماع على حرمة ربا القروض والديون.

قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا". وقد روى عن أبى بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه"[2].

ثانيا: وقد اتفقوا –أيضا– على حرمة الربا مطلقا بين المسلم وغيره في دار الإسلام؛ بل إن الفقهاء نصوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام باتفاق قال السرخسي: «فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين، لم أجز ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك؛ لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الرّبا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد»[3].

ثالثا: اتفق الفقهاء –أيضا– على أنّه إذا دخل المسلم في دار الحرب بأمان من أهلها فلا يجوز له أن يعطي الربا فيها للحربي، والخلاف بينهم جار فيما يأخذه المسلم من الحربي من الربا في دار الحرب بعدما دخلها بأمان، فالجمهور على حرمته، ولأبي حنيفة وبعض الفقهاء قول بالجواز[4]، ومنه فالنزاع دائرٌ حول حِلِّ الاقتراض الربوي من البنوك للحاجة إليه في شراء المساكن للمقيمين ببلاد الغرب، وذلك بعد التسليم بحرمة

---

[1] مرجع سابق: محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة – (ج2 – ص852)

[2] بن قدامة المقدسي – المغني – تح: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح محمد – دار عالم الرياض – السعودية – ط3 – 1417هـ/1997م – (ج6 – ص436)

[3] محمد بن أحمد السرخسي – المبسوط – دار المعرفة – بيروت – لبنان – د، ط – 1414هـ – 1993م – (ج14 – ص58)

[4] مرجع سابق: محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة – (ج2 – ص855)

الاقتراض الربوي من غير اضطرار إليه، فإن النزاع هو في جواز إصدار فتيا عامة، وليست خاصة بمستفت بعينه بحلّ الاقتراض الربوي من البنوك الغربية؛ تلبية لحاجة المسلمين المقيمين بتلك الديار[1].

المطلب الثالث: سبب الخلاف

ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «لا ربا بين المسلم والحربيّ في دار الحرب»[2]؛ وهو ما اسْتفيد منه جوازُ التعامل مع الحربي في دار الحرب بالربا، والعقود الفاسدة؛ حيث إن الأصلَ في أموال الحربيين الحلّ. وكذا ما تقعّد عند الفقهاء والأصوليين من تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات. وعليه: فإن المعاملة جائزة من حيث الأصل عند مَنْ أخذ بالرواية الآنفة، وهي محرمة من حيث الأصل عند من أخذ بالتقعيد الفقهي أو الأصولي. وما ذهب إليه الأولون لا يمتدّ الجوازُ فيه ليشمل دار الإسلام، بينما ما ذهب إليه الآخرون يمتدّ ليشمل دار الحرب ودار الإسلام على حد سواء[3]

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: جواز الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة، وتعذر البديل الشرعي للمسلمين المقيمين ببلاد الكفر وقال بهذا الشيخ محمد رشيد رضا[4]. وأفتت به الهيئة العامة للفتوى بالكويت – لجنة الأمور العامة–، وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا في (شهر رجب سنة 1420هـ الموافق أكتوبر سنة 1999م).

القول الثاني: يَحْرُمُ على المسلمين ببلاد الغرب الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة.

---

[1] المرجع السابق – (ج2 ص 856)

[2] البيهقي – معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى) – تح عبد المعطي أمين (قلعجي) – دار الوعي – حلب – سوريا – ط1 1412هـ/ 1991م – (ج13 – ص9276)

[3] مرجع سابق: محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة – (ج2 – ص857)

[4] محمد رشيد رضا – فتاوي الإمام محمد رشيد رضا – تح: صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري – دار الكتاب الجديد – ط1– 1390هـ– (ج 5 ص 1975)

وهو قول أكثر العلماء، وصدرت به فتاوي عدة مجامع فقهية، كما في فتوى مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ بجدة في المؤتمر (السادس سنة 1410هـ الموافق 1990م)، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمري كافي دورة مؤتمره الثاني بكوبنهاجن بالدانمرك[1]، وهذا ما أيده الشيخ وهبة الزحيلي وعارض مجيزيه قائلا: "وهذا ما عارضته (في مؤتمر الاتحاد الاوروبي الذي أجاز شراء البيوت عن طريق البنك) صراحة لكونه أمر خطير ويفتح باب القروض لحاجات أخرى كالسيارات والمعامل قال فينبغي سد الذرائع مطلقا"[2]

المطلب الخامس: الأدلة و المناقشات

الفرع الأول : أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين) ومناقشتها

أولا: أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين):

أ- من السنة:

حديث الذي رواه مكحول مرسلا: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[3]

وجه الدلالة : وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب[4].

حديث جابر –رضي الله عنه– في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وخطبة الوداع، وفيه: «..وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[5].

---

[1] مجمع فقهاء الشريعة – كتاب المؤتمر الثاني مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – {المنعقد بكوبنهاجن – الدانمرك – شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي} – دار مجمع فقهاء الشريعة – أمريكا – ط1 –1425هـ/ 2004م – (ج1 – ص 100).

[2] الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلتهُ – دار الفكر – دمشق – سورية – ط4 –2003م – (ص 258).

[3] مرجع سابق: البيهقي – السنن الوسطى – (ج13 – ص9276).

[4] مرجع سابق: السرخسي – المبسوط – (ج14 ص56)

[5] مرجع سابق: أخرجه مسلم – صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي (رقم1218)

وجه الدلالة: لأن العباس – رضي الله عنه – بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينهه عنه فدل أن فعله ذلك جائز[1].

ب – من القواعد :

– قاعدة: ما حرم سدّا للذّريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة وللحاجة[2] والمحرم لذاته هو أكل الربا، أما إيكالُهُ أو كتابتُهُ ونحوه فهو محرَّمٌ سدًّا للذريعة؛ لذا تبيحه الحاجةُ.

جـ – من المعقول:

1 – الأقليات تمر بظروف استثنائية وطارئة، ويحتاجون إلى التجمع وبناء كيان يحفظ دينهم وهويتهم، وهو أمر يستوجب ترخيصا وتيسيرا.

2 – المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة في ديار الكفر؛ فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون التزامه بدينه سببا لضعفه اقتصاديا وخسارته ماليا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، وينفعه ولا يضره. والمسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائما، وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدا مظلوما ماليا بسبب التزامه بدينه، ولا ريب أن الإسلام لا يقصد إلى بخس المسلم ولا يرضى له بالدون[3]

ثانيا: مناقشة أدلة القول الأول:

1–مناقشة أدلة السنة:

أ – مرسل مكحول: هذا المرسل ضعيف متفق على رده بين أهل العلم ، قال الشافعي –رحمه الله–: "وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه" (يقصد مرسل مكحول)[4]، وقال العيني: هذا حديث غريب ليس له أصل مسند[5].

---

[1] مرجع سابق: السرخسي – المبسوط – (ج14ص57)

[2] محمد صدقي أبو الحارث الغزي – موْسوعة القواعد الفقهية – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط1 – 1424هـ – 2003 م – (ج1ص92)

[3] مرجع سابق: رشيد رضا – فتاوي الإمام محمد رشيد رضا – (ص1977)

[4] محمد (الشافعي) – الأم – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1990م – (ج7– ص379)

[5] بدر الدين العينى – البناية شرح الهداية – دار الكتب العلمية – (ج8 – ص299)

ب – في ربا العباس رضي الله عنه أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا ولو اسلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[1]

2- مناقشة دليل القواعد:

ما حرم سدا للذريعة ابيح للحاجة أن ما حرم للذريعة في مسألة الربا هو ربا الفضل، وليس ربا النسيئة، فربا النسيئة هو الربا الجلي وهو المقصود أصالة، وربا الفضل ربا خفي تحريمه، وهو من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع.

3- مناقشة أدلة المعقول:

التزام الأوامر الشرعية يزيد المؤمن إيمانا، ومخالفتها تنتقص إيمانه وتضعفه ولا بد، والأصل في المسلم أن يتقي الله حيثما كان؛ ليجعل الله له من كل هم فرجا، وأن يوقن بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3)﴾[2]، وأن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والابتلاء سنة الله في الأولين والآخرين والتضحية سبيل قاصد لإقامة الدين و لو نظر المسلمون الأوائل هذه النظرة لما هاجروا وتركوا أوطانهم وأموالهم وأهليهم، وبذلوا وأرواحهم، ولمات الإسلام في مهده، وهؤلاء ما نقصهم الإسلام إذ نقصت أموالهم، بل زادهم وزكاهم وطهرهم وأعزهم[3]

الفرع الثاني : أدلة أصحاب القول الثاني(المانعين) ومناقشتها

1/ أدلة أصحاب القول الثاني(المانعين)

أ/ من القرآن:

---

[1] النووي – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – دار الفكر – (ج10ص230)

[2] الطلاق (2-3)

[3] مرجع سابق: محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة – (ج2 – ص875)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[3]

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على حرمة الربا مطلقا، من غير تقييد بكثير فاحش، ولا قليل يسير، ومن غير تعلق بدار أو دولة، وأنه من كبائر الذنوب التي تمحق البركة وتستوجب العقوبة والحرب من الله تعالى[4]

ب/ من السنة:

ما ثبت عن جابر –رضي الله عنه– قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»[5]

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن الربا محرم، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعن من تعامل به.

ج/ الإجماع:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم التعامل بالربا[6]، وقد اتفق العلماء على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام، أو في دار الحرب قال بن قدامة: ويحرم

---

[1] البقرة (الآية 275)

[2] البقرة (الآية 276)

[3] البقرة (الآية 278)

[4] المرجع السابق: (ج2ص857)

[5] مرجع سابق: أخرجه مسلم – صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب لعن أكل الربا ومؤكله– (ج3 – ص1219، الحديث 1598)

[6] بن المنذر النيسابوري – الإجماع – تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد – دار المسلم للنشر والتوزيع – ط1 – (ص92 – الحديث 487)

الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق[1]

د/ المعقول:

1 – أن ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب[2]، كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن، من غير فرق بين دار إسلام، أو دار حرب. وبما أن المسلم أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه. فإن قال أحد: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها[3]

2/مناقشة أدلة القول الثاني:

أ/ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

رد الحنفية فقالوا: بالنسبة لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الرّبا إنّما هو في المال المحرم والمعصوم، أما المال المباح كأموال الكفار في دار الحرب، فيجوز أن تؤخذ بأي طريق غير طريق الغدر، فالربا إذا كان برضا منهم فهو مباح معهم، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر (فإذا لم يأخذ غدرا فبأي طريق يأخذه حل) بعد كونه برضا[4].

قال ابن قدامة ردا على المناقشة السابقة:

عموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل. وقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى». عام، وكذلك سائر الأحاديث. ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع

---

[1] مرجع سابق: ابن قدامة – المغني – (ج4 – ص32)

[2] المرجع السابق: (ج4 – ص33)

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر – أحكام القرآن – تح: محمد عبد القادر عطاء – دار الكتب العلمية – (ج1 – ص649)

[4] كمال الدين (ابن الهمام الحنفي) – فتح القدير على الهداية – مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ط1 – (ج7ص39)

على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل[1]

الفرع الخامس: الترجيح[2]

بعد عرض القولين بأدلتهما، والمناقشات التي جرت بين الفريقين، يتضح رجحان قول الجمهور سلفا وخلفا بحرمة التعامل بالربا مطلقا في دار الإسلام وغيرها، وبين المسلم وغير المسلم مطلقا، وأنه لا يجوز شراء المساكن في الغرب بالقروض الربوية وأسباب ترجيح هذا القول كالتالي:

1 – ظهور أدلة الجمهور وقوتها في مقابل ضعف أدلة الحنفية ووهائها أمام الإيرادات الصحيحة عليها، مع مخالفتها للنصوص الصريحة.

2 – ولأن الربا محرم في كل مكان، كما دلت النصوص على ذلك، فلا يصير حراما في مكان دون آخر، وإباحة أموال الحربيين عن طريق الغنيمة يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة كعقد الربا.

3 و أن يحرر مفهوم الحاجات ويضبط بضوابط واضحة؛ وإلا فتح باب شر مستطير يؤدي إلى التفلت من قيود التكليف، بما يتوهم أنه من قبيل المصالح، أو الحاجات، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون من جنس الأهواء والشهوات.

وبعد كل هذا فمن بلغ مبلغ الضرورة الشرعية التي تبيح المحرمات القطعية، وهذا من شأنه ألا يختص بدار دون دار، ولا يتعلق بالمسلم دون غيره، فكل من سدت أمامه أبواب السكنى، ولم يجد بديلا مشروعا أو فيه شبهة، وتحققت ضرورته فقد جاز له الاقتراض الربوي[3].

و يُجوزه العلماء استثناء لضرورة حادثة أو حاجة ملِحة اقتضت اللّجوء إليه بعد تعذّر كافة السبل المباحة للخروج من الضيق المادي والمأزق الاجتماعي ونحو ذلك مما يبلغ فيها العبد حالةً إذا لم تُراعَ لَجُزِم أو خِيفَ خوفًا مؤكّدا أَنْ تضيع مصالحُه الضرورية من حفظ الكُليّات الخمس، على أن تكون هذه الضرورة مقدّرة بقدرها وقائمة

---

[1] مرجع سابق: ابن قدامة – المغني – (ج4 – ص33)

[2] مرجع سابق: محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة – (ج2ص887)

[3] المرجع السابق: (ج2 – ص887)

بالفعل لا متوهّمة أو متوقّعة، وتقدير الضرورة موكول لدين المضطرّ، فإذا تحقّقت الضرورة انتفت عنه الحرمة بمقدار ما يدفع الضرورة[1].

المبحث الثاني : مسألة التسويق الهرمي

بعد التطرق لمسألة التمويل البنكي سنعرض هنا مسألة التسويق الهرمي.

المطلب الأول : تعريف التسويق الهرمي

التسويق الهرمي جملة اسمية مركبة من كلمتين التسويق والهرم.

– لم ترد كلمة التسويق في معاجم اللغة بهذا المعنى الوارد في المعاجم بمعني البيع والشراء وهو الفعل تسوق ومصدره التسوق و سوق البضاعة (بمعنى طلب لها سوقا)[2]، والتسويق عملية تخطيط و تنفيذ المفاهيم المتعلقة بالتسعير والترويج وتوزيع الخدمات والافكار[3]، وسبب نعت هذا النظام أنه هرمي لان مبناه و شكله عبارة عن هرم من الاعضاء يفضي بعضهم لبعض ويشبك الواحد منهم بالأخر، فبدون وجود العضو الاول لا وجود للأسفل وبدون وجود الادنى خسر الذي فوقه.

التسويق الهرمي في الاصطلاح

في اصطلاح الخبراء أنه الاشتراك بنظام تسويقي هرمي يجلب فيه كل مشارك مشاركين آخرين وكل من هذين يجلب اثنين وهكذا. ويكون ذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك مقابل منتج صوري حتى يتسنى له الدخول في مجال التسويق[4]

---

[1] فتاوى المعاملات المالية القرض والصرف – الفتوى رقم:98 في حكم شراء مسكن عن طريق البنك – موقع علي فركوس للفتوى https://ferkous.com/home/?q=fatwa-98 يوم: 2021/06/05 – 21سا و5د.

[2] مرجع سابق: إبراهيم مصطفى، وآخرون – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (ج1 – ص465)

[3] العسري عصام – العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الاسلامي: التسويق الشبكي نموذجا – رسالة علمية مقدمة لنيل الإجازة – إشراف: د. محمد الوردي – كلية الشريعة والقانون، أيت ملول، ملحقة تارودانت – جامعة ابن زهر – أكادير – المغرب– 1438هـ/ 2017م – مكتبة الألوكي – (ص75).

[4] زاهر سامل بلفقيه – التسويق الشبكي تحت المجهر – موقع مكتبة نور noor-boo.com نقلا: عن موقع archive.org (ص6).

المطلب الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

الفرع الأول: تصوير المسألة

يعتمد التسويق الشبكي على بيع المنتج من المصنع الى المستهلك، موفرا بذلك مصروفات كثيرة للوسطاء حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج المنتج لآخرين وعليه يأخذ المستهلك من الشركة التسويق عموله مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء معاصرين انه لا يجوز باي حال تسويق أي منتج محظور بيعه شرعا، كالمخدرات والمسكرات وغيرهم من المحظورات ومنه فالنزاع دائر حول وصف هذه النازل فمن اعتبرها من قبيل السمسرة المشروعة ومنهم من اعتبرها انها تشمل محاذير شرعية كالربا والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل[2]

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة

الفرع الأول: المجيزين وأدلتهم في هذه المسألة

القول الاول: المجيزين

القائلون بالجواز وهو ما أفتت به الدار المصرية وعدد من المعاصرين[3]

1/أدلة هذا القول[4]:

أ- الأصل في المعاملات الحل قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]

ولا يعدو التسويق الهرمي أن يكون نوعا من البيوع الجديدة والتي لم يأت نص من كتاب ولا سنة بالمنع منها، فترد الى أصلها من الإباحة.

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة المعاصرة – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) – مركز التميز البحثي – جامعة الإمام محمد بن سعود – السعودية– ط1 – 2014م – (ص301)

[2] أسامة عمر الأشقر – التسويق الشبكي من المنظور الفقهي – مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات – جامعة الزرقاء – الأردن –العدد1 – (2006م) – (مج 8 – ص8)

[3] مرجع سابق: زاهر سامل بلفقيه – التسويق الشبكي تحت المجهر –(ص8)

[4] مرجع سابق: مركز التميز البحثي – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) – (ص303)

[5] البقرة (الآية 275)

ب- أنه من قبل السمسرة المشروعة، فالشركة تعطي عمولات مقابل الدلالة على منتجها وشرائها، شأنها شأن صاحب العقار، الذين يخصصون جزءا من مبلغ الأرض المبيعة للوسيط، الذي قام بدلالة المشترى عليها.

ج- أن العمولات في التسويق الشبكي يمكن جعلها من باب الجعالة الجائزة والتي يستحقها المشترك عند إتيانه بعملاء جدد للشركة.

2/ مناقشة الأدلة :

أ/ إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصودا للمشتركين، وإنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليها المشترك من خلال هذا النظام، وقد يزيد الدخل في حالة جلبه لأعضاء جدد و قد يخسر ماله في حال فشله وبين حالتي الربح والخسارة يجهل المشترك هل يكون غارما أو غانما[1]

ب/ أما اعتبار أن هذا التعامل من السمسرة فهذا غير صحيح إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الهرمي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق، كما أن السمسرة مقصودها السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الهرمي فإن المقصود الحقيق منه هو تسويق العملات وليس المنتج، ولهذا فإن المشترك يسوق لمن يسوق، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة[2]

ج/ وكونها مباحة فخطأ لأنها تضمنت الربا بنوعه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغا قليلا من ليحصل على مبلغ كبير منه فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير وهذا هو الربا المحرم بالنص والاجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك فلا تأثير له في الحكم[3]

---

[1] مرجع سابق: العسري عصام – العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الاسلامي – (ص73)

[2] مرجع سابق: مركز التميز البحثي – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) (ص309)

[3] المرجع نفسه: (ص311)

الفرع الثاني: المانعين وأدلتهم في هذه المسألة

القول الثاني: المانعين

وممن ذهب الى تحريم هذه المعاملة ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ولجنة الإفتاء العامة الأردنية[1]، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومركز الفتوى بموقع إسلام ويب[2]

1/أدلة المانعين[3]:

– أنها تضمنت الربا بنوعيه، فالمشترك فالمشترك يدفع مبلغا قليلا من ليحصل على مبلغ كبير منه فهي نقود بنقود مع التفاضل و التأخير وهذا هو الرّبا المحرم بالص والاجماع، والمنتج تبيعه الشركة للعميل ما هو الا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك فلا تأثير له في الحكم.

– أنها من الغرر المحرم.

– ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل بالغش والتدليس و الإغراء.

الترجيح

القول بتحريم التسويق الهرمي هو الأقرب الى الصواب بل هو الراجع للأدلة القوية التي أوردها المانعين والحلال بين والحرام بين، فالتسويق الهرمي له أضرار عديدة اجتماعية واقتصادية فهو لا يحقق التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي بل يحقق بيئة استهلاكية و منفعة تستنزف نسبة عالية من الاموال و الجهود التي كان يمكن توجيهها الى مشروعات استثمارية تشغل العاطلين، وهو مبني على الخداع والتغرير

---

[1] مديرية الدراسات والبحوث: حمزة عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين – التسويق الشبكي من منظور اقتصادي – موقع لجنة الافتاء الأردنية – يوم2021/05/06 – 00سا و16د – الرابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3583#.YMg-RuC6bIU

[2] قضايا مالية معاصرة – التخلص من المال الحرام – موقع إسلام ويب – الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/122963/ فتاوى إسلام. ويب – يوم2021/05/07 – 21سا و11د

[3] مرجع سابق: مركز التميز البحثي – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) (ص302)

وأكل أموال المحتاج، فالعضو لا يدخل لهذا النظام إلا لما وصف له أنه سيتحصل على ربح في أيام معدودات وسيحقق أرباح هائلة فأما الواقع غير ذلك فالعضو يحاول اقناع الناس للحصول على الحوافز والعمولات لنفسه ويعلم يقينا أن من دخل مِن بعده معرض للخطر، والسعي وراء تحصيل الماديات على حساب الغير وتأليه المال يؤدي الى طمس روح التعامل والتكافل الاجتماعي وهذا واقع في التسويق الهرمي فالشركة تأكل أموال الأعضاء والأعضاء يأكل بعضهم مال بعض في غياب كامل للقيم الأخلاقية[1] ، وتمام مكارم الأخلاق غاية ومقصد الرسالة المحمدية قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2]

المبحث الثالث: التسعير وحكمه

سنتطرق في هذا المبحث إلى التسعير تعريفه أقوال العلماء فيه.

المطلب الأول: تعريف التسعير

الفرع الأول: التسعير لغة

السين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه والسعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا، بمعنى واحد[3].

الفرع الثاني : التسعير اصطلاحا

(أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من وُليَ من أمور المسامين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)[4].

---

[1] مرجع سابق: العسري عصام – العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الاسلامي – (ص73)

2 – أخرجه البيهقي – السنن الكبير [تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د. عبد السند حسن يمامة) – ط1 – 1432 هـ – 2011م] – كتاب الشهادة – باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها – (ج21 – ص28)

[3] مرجع سابق: ابن منظور – لسان العرب – (ج4 – ص365)

[4] محمد بن علي (الشوكاني) – نيل الأوطار(شرح منتدى الأخبار) – بيت الأفكار الدولية عن موقع archive.org– السعودية – (ج5 – ص260)

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة[1]، وأما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط.

الفرع الأول : أدلة تحريم التسعير مطلقا[2]:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]

والتسعير أكل لأموال التجار بالباطل وإرغام لهم على البيع بسعر لا يرضونه.

كما استدلوا بحديث، عن أنس بن مالك، وقتادة، وحميد، عن أنس، قال: الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[4]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر وذكر أن السبب خشيته من الظلم ،فدل هذا على حرمة التسعير، وأنه من الظلم .

ومن المعقول لكون التسعير سيؤدي الى عدم جلب التجار للبضائع في السوق الذي يلزمهم بسعر محدد والذي يقلل من أرباحهم ، واحتكار البضائع[5]

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين[6]:

وقد أجاب على الاستدلال بهذه الأدلة من ذهب الى جواز التسعير عند الحاجة أو المصلحة بأن الآية تدل أيضا على جواز التعسير لكي لا يأكل التجار أموال الناس بالباطل، وأما الأحاديث فلا دلالة فيها على تحريم التسعير.

---

[1] بن سعيد القحطاني، وآخرون – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي – دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط1– 2012م – رقم المسألة (100)–(ج2 – ص352)

[2] بن عابد المشوخي – فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية (الأسس والأهداف والوسائل والآثار) – ط1 – 2015م – (ص261)

[3] النساء (الآية 29)

[4] مرجع سابق: أبو داود – سنن أبي داود – (الحديث3451)

[5] مرجع سابق: ابن قدامة – المغني – (ج 6 – ص312)

[6] مرجع سابق: بن عابد – فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية – (ص263)

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عنه قد يكون اكتفاء بدعائه للناس أو لأن الغلاء في زمانه كان بسبب العرض والطلب لا بسبب ظلم التجا، وربما خشيته عليه الصلاة والسلام أن يسعر امرا فيضن الناس عدم جواز تغيير سعره، فان كانت الاحاديث قد بينت العلة من عدم التسعير وهي خشية الظلم فان وقع الظلم بعدم التسعير لزم رفعه بالتسعير واعتبروا التسعير من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

قال ابن تيمية (السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز؛ بل واجب)[1].

الفرع الثالث: المجيزين

وقيد الفقهاء جواز التسعير بالسلع الاساسية كالطعام وألحقوا به علف الدواب، وبالتالي فانه من المناسب اليوم أن يلتحق به الوقود والغاز و الإسمنت، والحديد ونحوها من السلع الأساسية التي لا يستغني الناس عنها وقيد البعض في الجواز في حالة التعدي الفاحش وبكون الامام عدلا وإن تحققت المصلحة[2]

الراجح:

جواز التسعير عند تحقق المصلحة وبهذا جاء قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت (من: 1-6 جمادى الأولى1409 الموافق 10- 15 ديسمبر 1988م)[3]، وفيه:

"أولا: الأصل الذي تقرر نصوص القواعد الشرعية ترك الناس احرارا في بيعهم و شرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في اطار الاحكام الشرعية الاسلامية الغراء

---

[1] ابن تيمية – مجموع الفتاوى – تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مجمع فهد – (ج28 – ص76)

[2] محمد بن يوسف – التاج والاكليل – دار الكتب العلمية– ط1 – (ج6 – ص254)

[3] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم:46(8/5) – تحديد أرباح التجار – موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) بالكويت – يوم2021/06/16 – 22سا و28د – الرابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/1766.html

وضوابطها، عملا بمطلق قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

ثانيا: ليس هنالك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعات بما تقتضي به الآداب من الرفق القناعة.

ثالثا: تضافرت نصوص الشريعة الاسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابسته كالغش والخديعة، وتزييف حقيقة الربح والذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الامر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والاسعار، ناشئا من عوامل مصطنعة فإن لولي الامر حينئذ بالتدخل بالوسائل العادلة والممكنة التي تقضي على تلك العوامل واسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش

إن مسألة التسعير من المسائل التي يتعلق الحكم فيها بالواقع فقد يلزم الحاكم تجار سلعة معينة بسعر ما بسبب وجود التواطؤ من التجار ضد المستهلكين أو العكس أو وجود الغلاء الفاحش مع الحاجة الماسة لعموم الناس ولا يلزم تجار سلعة اخرى لعدم الحاجة وقد يسعر في زمن ثم يرفع التعسير في زمن آخر وهكذا بحسب واقع السوق وبالنظر بعدت عوامل منها العرض والطلب ونوع السلعة وحاجة الناس وغيرها[2]

المبحث الرابع: الأوراق المالية

بعد التطرق لمسألة التسويق الهرمي سنعرض هنا مسألة الأوراق المالية ونخص بالذكر الأسهم والسندات.

المطلب الأول: الأسهم

الفرع الاول: تعريف الأسهم

1/ تعريف الأسهم في اللغة:

---

[1] النساء (الآية 29)

[2] مرجع سابق: المشوخي – فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية (ص265)

الأسهم جمع سهم والسين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء. فالسهمة: النصيب. ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه. قال الله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[1] ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ. والسهمة: القرابة؛ وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم. وقولهم برد مسهم، أي مخطط، وإنما سمي بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم[2]

2/تعريف الأسهم في الاصطلاح:

الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة. فهو الصك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه[3]

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للأسهم

مجموعة الأسهم تشكل شركة والشركة في الفقه الاسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، ولهذا فإن تصرف كل واحد من الشريكين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيبه و الوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء[4]

– وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للسهم على قولين:

---

[1] الصافات (الآية 141)

[2] ابن فارس – مقاييس اللغة – (ج3 ص111)

[3] مرجع سابق: شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – (ص199)

[4] سعد بن تركي خثلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – دار العصيمي الرياض – السعودية – ط2 – 2012م – (ص42)

1/القول الأول: الأسهم عروض تجارة، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة[1]

أ/ أدلة القول الأول:

* أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وهذا ما أشار اليه السنهوري في شرح القانون المدني قائلا: (ولا يعتبر المال مملوكا للشركة _ رأس المال و نماؤه _ ملكا شائعا بين الشركاء، بل هو ملك الشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي، والشريك لا يملك في الشيوع مال الشركة ما دامت قائمة)[2]

* الأسهم أموال اتخذت للتجارة و لها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناط التعامل فيها هو قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض[3]

ب/ مناقشة الأدلة[4]:

* أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة و كونها ذات مسئولية محمدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان، فالمال للشركاء جميعا يقوم به موظفون ويأخذون أجورهم من أصحاب المال، ومجلس الادارة يأخذ مكافأة من أصحاب المال، و الضمان على أصحاب المال، ويلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات التي يكون أصل نشاطها حلالا والشركات التي يكون أصل نشاطها حراما، فكلاهما تتصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء.

* الدليل الثاني خارج محل الخلاف، فكونها عروضا أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في الموجودات.

2/القول الثاني :

---

[1] وهبة الزحيلي – بيع الأسهم (مج 27 بين الأصالة والمعاصرة) – دار المكتبي – القاهرة – مصر – ط2 – 1437هـ/2016م – (ص25).

[2] مرجع سبق: بن تركي خثلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – (ص42)

[3] المرجع السابق: (ص 44)

[4] المرجع نفسه: (ص44)

الأسهم عبارة عن حصة الشريك في رأس مال شركة المساهمة[1]، بمعنى أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين.

أ/ دليل القول الثاني :

* الشركة في الفقه الاسلامي مبناها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو الشركاء بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، فالمساهم شريك، والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة[2]

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في التكييف الفقهي للسهم يترجح القول الثاني وهو أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة. لان القول الأول يتعارض مع أحكام متفق عليها في الشركات المساهمة منها: أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك لأن الانسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع وثيقة لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه، ومنها: أن المساهم يستحق نصيبا في موجودات الشركة عند تصفيتها[3]

الفرع الثالث : ثمرة الخلاف

ثمرة الخلاف يكمن في كيفية إخراج الزكاة وهناك اتجاهين:

1/ الاتجاه الأول[4]

ينظر الى هذه الأسهم تبعًا لنوع الشركة التي أصدرتها؛ أهي صناعية أم تجارية، أم مزيج منهما:

---

[1] محمد عبد الغفار – الأسواق المالية: أحكام السوق المالية – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة –العدد6 (ج6 – ص970).

[2] مرجع سبق: خثلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – (ص 44)

[3] مرجع سبق: خثلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – (ص 47)

[4] صالح بن غانم – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط3 – (ص16)

– فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة – أي بحيث لا تمارس عملاً تجاريًا كشركات الصباغة، وشركات الفنادق، والإعلانات، والنقل الجماعي والنقل البحري والبري، وشركات الطيران والقطارات – فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يُضَمُّ إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال.

– وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، كشركة الاستيراد، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والمواد الخام، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

– وإن كانت شركة صناعية تجارية: وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتاجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية – فتجب أيضًا الزكاة في أسهم هذه الشركات.

وتقدَّر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات؛ فقد تمثِّل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيحسم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، وتجب الزكاة في الباقي.

الاتجاه الثاني:[1]

لا ينظر إلى الأسهم تبعًا لنوع شركاتها؛ فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى؛ بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة ويعطيها حكمًا واحدًا؛ بغَضِّ النظر عن الشركة التي أصدرتها؛ فالأسهم أموال قد اتُّخذَت للشراء والبيع والكسب والإتجار، وقيمتها الحقيقية التي تقدَّر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية؛ فهي إذن عروض تجارة؛ فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

وبناء على هذا يؤخذ من هذه الأسهم آخر كل حول (2.5%) اثنان ونصف بالمائة (أي ربع العشر) من قيمة الأسهم حسب قيمتها في الأسواق، مضافًا إليها الربح؛ بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابًا[2]

---

[1] مرجع سابق: صالح بن غانم – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – (ص17).

[2] المرجع السابق: (ص 19)

المطلب الثاني : السندات

الفرع الأول : تعريف السندات

1/ السندات في اللغة

السندات جمع سند السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سندت إلى الشيء أسند سنودا، واستندت استنادا. وأسندت غيري إسنادا. والسناد: الناقة القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي[1]

2/ السندات في الاصطلاح

السندات هي صكوك الديون أو القروض التي تصدرها الشركة وتعرضها على عامة الناس للاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة، لحاجتها إلى أموال جديدة لمواصلة مشروعاتها ونكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وغير قابلة للتجزئة[2]

الفرع الثاني : زكاة السندات

السندات المذكورة بصفاتها السابقة محرمة لا يجوز التعامل بها: بيعاً، وشراء، ولكن من وقع فيها فعليه التوبة وله رأس ماله، لا يظلم ولا يظلم، و لما كان السند ناميًا ويجلب فائدة للدائن، وجبت تزكيته، ولا يمنع من ذلك كون الفائدة محظورة؛ إذ إن حظر الفائدة لا يكون سببًا في إعفاء صاحب السند من الزكاة[3]

أقوال أهل العلم في زكاة الدين أنه على نوعين:

قال ابن قدامة: الدَّين على ضربين:

النوع الأول: دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدى لما مضى، روى ذلك عن علي رضى الله عنه. وبهذا قال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عثمان، وابن عمر، وجابر، رضى الله عنهم، وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبى سليمان والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد؛ عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته،

---

[1] مرجع سابق: ابن فارس – مقاييس اللغة – (ج3 – ص105)

[2] مرجع سابق: الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة – (ص 224)

[3] مرجع سابق: صالح بن غانم – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – (ص19)

كالوديعة. وقال عكرمة: ليس في الدين زكاة. وروى ذلك عن عائشة، وابن عمر، رضى الله عنهم؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية. وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وأبى الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. واختار ابن قدامة: أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. وأما الوديعة، فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله[1]

النوع الثاني: أن يكون على معسر، أو جاحد، أو مماطل له. فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تجب، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب. والرواية الثانية، يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثوري وأبى عبيد ، لما روى عن على رضى الله عنه، في الدين المظنون، قال: إن كان صادقا، فليزكه إذا قبضه لما مضى. وروى نحوه عن ابن عباس. رواهما أبو عبيد. ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المليء. وللشافعي[2] قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك[3]: يزكيه إذا قبضه لعام واحد. واختار ابن قدامة: أن هذا المال في جميع الأعوام على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن، أو فيهما[4]

[1] مرجع سابق: ابن قدامة – المغني – (ج4 – ص270)

[2] مرجع سابق: الشافعي – الأم – (ج2 – ص56)

[3] مالك بن أنس – الأصبحي المدونة الكبرى – دار الكتب العلمية – ط1 – (ج1 – ص315)

[4] مرجع سابق: ابن قدامة – المغني – (ج4 – ص271)

خاتمة:

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- الاجتهاد في الإسلام دليل قوي على أن ديننا الإسلامي هو الدين الوحيد الذي يساير ركب الحضارة والتطورات الإنسانية عبر العصور والأجيال، والذي يتعامل مع التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة للمجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها.
- أن الاجتهاد يثبت إمكانية استمراره وعدم انقطاعه، من خلال استنباط أحكام النوازل والمستجدات، لكي لا تتهم الشريعة بالنقص وعدم مواكبة العصر والتطورات الحاصلة، وبالقصور عن إيجاد الحلول لما يستجد من قضايا ونوازل، ولإثبات صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- أن للاجتهاد القدرة على تفعيل مقاصد الشريعة، والنظر إليها عند النوازل والمسائل المستجدة.
- أن الاجتهاد ضرورة ملحة في كل زمان ومكان – إذا وفرت شروطه – لمعرفة حكم ما يستجد من الحوادث.
- إن مقاصد الشريعة من المعطيات الضرورية التي يمكن الرجوع إليها في اجتهاد الأحكام الشرعية وفق القضايا والمستجدات ومقتضياتها الزمانية والمكانية، ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت فيه النوازل الفقهية المعاصرة، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعا يستجيب لكل متطلبات الحيات المعاصرة.
- أن هناك جزئية مهمة مرتبطة بالنظر المقاصدي لا يتأتى الاجتهاد بدونها وهي الفهم الواقعي الذي يحيط بالزمان والمكان والظروف والأحوال، فهو من أساس تطبيق الاجتهاد المقاصدي والحمل المصلحي الذي يقتضيه فقه النصوص والقواعد الشرعية.
- كلما تعلقت المسألة بالواقع كلما دعت الحاجة إلى الاجتهاد، واستدعت اللجوء إلى المختصين في مجالها؛ كمجال المعاملات المالية المعاصرة المستجدة والطارئة

التي تستدعي الرجوع إلى الخبراء الماليين والاقتصاديين والمحاسبين لضبط حكم المسألة.

التوصيات:

- على الساعي للاجتهاد أن يكون متبحرا في علوم الكتاب والسنة، ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي.
- على المجتهد المعاصر عند البحث عن أحكام المستجدات، الاستفادة من علم المقاصد والقواعد الفقهية والاعتماد عليها عند استنباط الأحكام الفقهية، والتي تفتح أمامه الباب للإثراء مبحث الاجتهاد المعاصر.
- يجب نشر ثقافة الفقه المقاصدي لدى طلاب العلم والدعاة، حتى يتحقق التوان والاعتدال في تصرفاتهم وتصوراتهم ومناهجهم.
- يجب البحث عن مقصد النص قبل استنباط الحكم منه، وأن يربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي.

وفي الختام نسأله تعالى العفو عن الزَّلات، والتوفيق فيما هو آت؛ إنّه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى، وصلِّي اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- إبراهيم مصطفى، وآخرون – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة – (ج2).

2- ابن الهمام الحنفي – فتح القدير على الهداية – مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ط1 – (ج7).

3- ابن تيمية – مجموع الفتاوى – تح: عبد الرحمن بن محمد – مجمع فهد – (ج28).

4- ابن عابدين (ت1252م) – رد المحتار على الدر المختار – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ط2 – 1386هـ – 1966م – (ج1).

5- ابن فارس –(ت395هـ)– مقاييس اللغة – تح: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – 1399هـ – 1979م – (ج1).

6- ابن قدامة – (ت620هـ)– المغني – تح: عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح محمد – دار عالم الرياض – السعودية – ط3 – 1417هـ/1997م – (ج6).

7- ابن قيم الجوزية (ت751هـ) – إعلام الموقعين عن رب العالمين – تح: عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 –1411هـ – 1991م – (ج1).

8- ابن كثير (ت1373م)– تفسير القرآن العظيم – تح: مصطفى السيد وآخرون – مكتبة أولاد الشيخ – جيزة – مصر – ط1 – (مج 4)

9- ابن ماجة – (ت887م) – سنن ابن ماجة – [تح: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر] – (ج2).

10- ابن منظور–(ت711هـ) – لسان العرب – الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين – دار صادر – بيروت – ط3– 1414هـ – (ج11).

11- أبو الحارث الغزي – موسوعة القواعد الفقهية – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط1 – 1424هـ – 2003م – (ج1).

12- أبو بكر الرازي-(ت370هـ) - الفصول في الأصول - وزارة الأوقاف الكويتية - ط2 - 1414هـ - 1994م - (ج3).
13- أبو داود- (ت889م) - سنن أبي داود - [تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي - دار الرسالة العالمية - ط1 - 1430هـ - 2009م]- (ج5).
14- أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل - (ت855م) - [تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - مؤسسة الرسالة - ط1 - 1421هـ - 2001م] - (ج34).
15- الآمدي - (ت1233م) - الإحكام في أصول الأحكام - تح: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - (ج4).
16- الآمدي -(ت1233م) - الإحكام في أصول الأحكام - تح: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - (ج4).
17- آمنة محمد نصير - الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة - دار الشروق- بيروت- لبنان - ط1 - 1403هـ- 1983م.
18- البخاري -(ت870م) - صحيح البخاري- [تح: جماعة من العلماء - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر - ط1 - 1311هـ] - (ج9).
19- بدر الدين العيني - البناية شرح الهداية - دار الكتب العلمية - (ج8).
20- البشير الإبراهيمي - آثَارُ الإمَام مُحَمَّد البَشِير الإبْرَاهِيمِي - جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي - دار الغرب الإسلامي - ط1 - 1997م - (ج4).
21- بن المنذر النيسابوري - الإجماع - تح: فؤاد عبد المنعم - دار المسلم للنشر والتوزيع - ط1 .
22- بن عابد المشوخي - فقه الواقع المعاصر في السنة النبوية (الأسس والأهداف والوسائل والآثار) - ط1 - 2015م.
23- البيهقي -(ت1066م)- معرفة السنن وآثار (السنن الوسطى) - تح عبد المعطي أمين (قلعجي) - دار الوعي - حلب - سوريا - ط1 1412هـ/ 1991م - (ج13 - ص9276)أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون - موسوعة الإجماع

في الفقه الإسلامي – دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط1– 2012م – رقم المسألة (100)– (ج2).

24– البيهقي (ت458هـ) – السنن الكبير [تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د. عبد السند حسن يمامة) – ط1 – 1432 هـ – 2011م] – (ج21).

25– الترمذي (ت279هـ) – سنن الترمذي – [تح: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط1 – 1998م] – كتاب أبواب الأحكام(رقم13) – (ج3).

26– حافظ ثناء الله الزاهدي – تلخيص الأصول – مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت –ط1 – 1414هـ – 1994م.

27– الخطيب البغدادي– (ت1071م)– الفقيه والمتفقه – تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية – ط2 – 1421هـ – (ج1).

28– رشيد رضا – فتاوي الإمام محمد رشيد رضا – تح: صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري – دار الكتاب الجديد – ط1– 1390هـ– (ج5).

29– الريسوني – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي–(ت1925م) – الدار العالمية للكتاب الإسلامية – ط2 – 1412هـ – 1992م.

30– الزحيليّ – الفقه الإسلامي وأدلتهُ – دار الفكر – دمشق – سوريَّة – ط4 – 2003م – شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – دار النفائس – ط6 – 1427هـ – 2007م .

31– الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق – سوريا – ط1 – 1427هـ – 2006م – (ج2).

32– السرخسي (ت483م) – المبسوط – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1414هـ – 1993م – (ج14).

33– سعد بن تركي خثلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – دار العصيمي الرياض – السعودية – ط2 – 2012م.

34– السنيكي – غاية الوصول في شرح لب الأصول – دار الكتب العربية الكبرى – مصر.

35- الشاطبي – (ت1388م)– الموافقات – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – ط1 – 1417هـ – 1997م – (ج3).
36- الشافعي –(ت204هـ) – الأم – دار المعرفة – بيروت – لبنان – 1990م – (ج7).
37- الشريف الجرجاني – (ت1413م)– التعريفات – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط1 –1403هـ/ 1983م.
38- الشنقيطي (ت1393م) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – 1415 هـ – 1995 م –(ج3).
39- الشوكاني – (ت1250) – شرح تنقيح الفصول – تح: الشيخ أحمد عزو عناية – دمشق – دار الكتاب العربي – ط1 – 1419هـ – 1999م – (ج2).
40- الشوكاني –(ت1250) – نيل الأوطار(شرح منتدى الأخبار) – بيت الأفكار الدولية عن موقع archive.org– السعودية – (ج5)
41- صالح بن غانم – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – دار بلنسية للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط3.
42- صفي الدين البغدادي – قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر – تح: الأمل في علمي الأصول والجدل الحنبلي، ود. أنس بن عادل اليتامى، ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان – دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت – ط 1 – 1439هـ – 2018م.
43- الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – تح: محمد الحبيب ابن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – 1425هـ – 2004م – (ج3).
44- الطاهر بن عاشور (ت1393م)– التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» – الدار التونسية للنشر – تونس – 1984هـ – (ج4).
45- الطبراني (ت360هـ) – المعجم الكبير – [تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر – ط2] – (ج11)

46- عبد الرحيم – مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة إشراف: الدكتور رمضان محمد عبد المعطي – بحث التخرج مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي – كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه – 2012م.

47- عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – مكتبة الدعوة – شباب الأزهر – ط8 – دار القلم.

48- العسري عصام – العقود الفاسدة وأثرها على الاقتصاد الاسلامي: التسويق الشبكي نموذجا – رسالة علمية مقدمة لنيل الإجازة – إشراف: د. محمد الوردي – كلية الشريعة والقانون، أيت ملول، ملحقة تارودانت – جامعة ابن زهر – أكادير – المغرب– 1438هـ/ 2017م – مكتبة الألوكي.

49- علي فكري – المعاملات المالية والأدبية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ط1 – (ج1).

50- الغزالي – (ت1111م)– المستصفى – دار الكتب العلمية – ط 1 – 1413هـ – 1993م.

51- القاضي محمد أبو بكر – أحكام القرآن – تح: محمد عبد القادر عطاء – دار الكتب العلمية – (ج1).

52- القرافي – (ت1285م)– شرح تنقيح الفصول – تح: طه عبد الرؤوف سعد – شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط1 – 1393هـ – 1973م.

53- القفال – (ت976م) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان – ط1 – 1988 م – (ج8)

54- مالك بن أنس (ت179هـ) – الأصبحي المدونة الكبرى – دار الكتب العلمية – ط1 – (ج1).

55- مجمع فقهاء الشريعة – كتاب المؤتمر الثاني مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – {المنعقد بكوبنهاجن – الدانمرك – شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي} – دار مجمع فقهاء الشريعة – أمريكا – ط1 – 1425هـ/ 2004م – (ج1).

56- محمد الزرقا (ت1999م) – شرح القواعد الفقهية – تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق – سوريا – ط2 – 1409هـ – 1989م.

57- محمد الطاهر الميساوي – جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط1 – 1436هـ – 2015م – (ج2).

58- محمد اليوبي – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – ط1 – 1998م 1418هـ – دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

59- محمد بن إسماعيل الصنعاني (الأمير) – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد – تح: صلاح الدين مقبول – الدار السلفية – الكويت – ط1 – 1405هـ – (ج54).

60- محمد بن يوسف – التاج والاكليل – دار الكتب العلمية– ط1 – (ج6).

61- محمد حسن عبد الغفار – تيسير أصول الفقه للمبتدئين – (ج20).

62- محمد رواس – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط2 –1408هـ – 1988م.

63- محمد يسري إبراهيم – فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» – رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي – كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر – دار اليسر، القاهرة – مصر – ط1– 1434هـ – 2013 م – (ج1)

64- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة المعاصرة – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة المعاصرة (القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية) – مركز التميز البحثي – جامعة الإمام محمد بن سعود – السعودية– ط1 – 2014م

65- مسلم– (ت875م)– صحيح مسلم – [تح: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر] – (ج2).

66- مناهج جامعة المدينة العالمية – أصول الدعوة وطرقها 2 (بكالوريوس) – جامعة المدينة العالمية.

67- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني – دار النوادر– سوريا – ط1 – 1431هـ – 2010 م – (ج1).

68- النسائي (ت915م) – المجتبى من السنن – [تح: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – سوريا – ط1 – 1406هـ – 1986م] – (ج8).

69- نورالدين بن مختار الخادمي – علم المقاصد الشرعية – مكتبة العبيكان – ط1 -1421هـ- 2001م.

70- النووي – (ت1277م) – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) – دار الفكر – (ج10).

71- النووي – (ت1277م) – خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام – [تح: حسين إسماعيل الجمل – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط1 – 1418هـ – 1997م] – (ج1).

72- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت – الموسوعة الفقهية الكويتية – ط1 – مطابع دار الصفوة – مصر – (ج38).

73- الونشريسي –(ت1508م)- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب – خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية – الرباط، المغرب- سنة1401هـ - 1981م- (ج1).

74- وهبة الزحيلي – بيع الأسهم (مج 27 بين الأصالة والمعاصرة) – دار المكتبي – القاهرة – مصر – ط2 – 1437هـ/2016م

المجلات:

1. أسامة عمر الأشقر – التسويق الشبكي من المنظور الفقهي – مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات – جامعة الزرقاء – الأردن –العدد1 – (2006م) – (مج8)
2. خليل محيي الدين الميس: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – العدد11 – (ج11)
3. خليل محيي الدين الميس: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة – العدد11 – (ج11)
4. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ: فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة مجلة البيان – المنتدى الإسلامي – العدد238 – (1415هـ) – (ج 77)

5. علي أحمد محمد بابكر: دراسات في أصول الفقه؛ إرساء أصل للاجتهاد في عهد النبوة – (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد55، 56 د.ت – (ج25)
6. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم:46(8/5) – تحديد أرباح التجار – موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) بالكويت – يوم2021/06/16 – 22سا و28د – الرابط: https://www.iifa-aifi.org/ar/1766.html

مقالات من الأنترنيت:

1. مديرية الدراسات والبحوث: حمزة عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين – التسويق الشبكي من منظور اقتصادي – موقع لجنة الافتاء الأردنية – الرابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3583#.YMg-RuC6bIU
2. قضايا مالية معاصرة – التخلص من المال الحرام – موقع إسلام ويب – الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/122963/ فتاوى إسلام. ويب
3. فتاوى المعاملات المالية القرض والصرف – الفتوى رقم:98 في حكم شراء مسكن عن طريق البنك – موقع علي فركوس للفتوى https://ferkous.com/home/?q=fatwa-98
4. زاهر سامل بلفقيه – التسويق الشبكي تحت المجهر – موقع مكتبة نور noor-boo.com نقلا: عن موقعarchive.org

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	179	البقرة	27
2	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	البقرة	28
3	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	185	البقرة	28
4	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	193	البقرة	30
5	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾	222	البقرة	35
6	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	47
7	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	276	البقرة	47
8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	278	البقرة	47
9	﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾	282	البقرة	48
10	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾	103	آل عمران	63
11	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	159	آل عمران	71
12	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	28	النساء	83
13	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	النساء	83
14	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	59	النساء	87
15	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ﴾	82	النساء	91
16	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾	83	النساء	91
17	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾	165	النساء	104
18	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	90	المائدة	123
19	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ﴾	91	المائدة	123
20	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	60	الأنفال	184
21	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	79	التوبة	199
22	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	103	التوبة	203
23	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾	59	يونس	215
24	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾	88	هود	231
25	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ ﴾	9	النحل	268
26	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾	90	النحل	277
27	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾	116	النحل	280

28	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾	126	النحل	281
29	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ﴾	9	الإسراء	283
30	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	14	طه	313
31	﴿ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64	مريم	309
32	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾	28	الحج	335
33	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج	341
34	﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾	71	المؤمنون	346
35	﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾	30	الروم	407
36	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	38	الشورى	487
37	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	141	الصافات	451
38	﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ﴾	12	الجاثية	499
39	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾	13	الجاثية	499
40	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ ﴾	56	الذاريات	523
41	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	3	النجم	526
42	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	4	النجم	526
43	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	2	الطلاق	558
44	﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	3	الطلاق	558

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنَّف	الصفحة
1	«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»	بريدة بن الحصيب الأسلمي	سنن ابن ماجة	19
2	«أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: «فبم تحكم»؟ قال: بكتاب الله»	الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص	سنن أبي داود	19
3	«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»	عبد الله بن مسعود	سنن ابن ماجة	30
4	«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»	سهل بن سعيد	صحيح البخاري	30
5	«إنكمْ إن فعلتم ذلك قطعتهم أرحامكم»	ابن عباس	المعجم الكبير	30
6	«لا ضرر ولا ضرار»	أبي سعيد سعد بن سنان الخدري	سنن ابن ماجة	31

7	«إن هذا الدين يُسر»	أبي هريرة	المجتبى من السنن	31
8	«أنّها ليست بنجس »	أبي قتادة	المجتبى من السنن	31
9	«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»	ابن عمر	صحيح البخاري	31
10	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»	أم المؤمنين عائشة	خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام	41
11	«صلوا كما رأيتموني أصلي»	مالك بن الحويرث	خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام	44
12	«إنّما الأعمال بالنّيات »	عمر بن الخطاب	صحيح البخاري	45
13	«إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا»	أبي هريرة	صحيح مسلم	45
14	«البيعان بالخيار»	أبي خالد حكيم بن حزام	صحيح مسلم	45
15	«المسلمون عند شروطهم»	عمرو بن عوف المزني	صحيح البخاري	42
16	«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما»	عمرو بن عوف المزني	سنن الترمذي	42
17	« ما هذا يا صاحب الطعام »	أبي هريرة	صحيح مسلم	45
18	«لا ربا بين المسلم والحربي »	مكحول	السنن الوسطى	47
19	«وربا الجاهلية موضوع»	أبي سليمان بن عمرو بن الأحوص	صحيح مسلم	49
20	«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»	أبي هريرة	السنن الكبير	49
21	«إن الله هو المسعر»	أنس بن ماك	سنن أبي داود	60

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	الشاطبي	27
3	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القريشي	الشافعي	50
4	أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثغلبي	الآمدي	14
5	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	مسلم	45
6	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي	القرافي	15
7	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف	النووي	18
8	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني	النسائي	31
9	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه	البخاري	20
10	أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	البيهقي	47
11	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين	ابن فارس	14
13	الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي	ابن كثير	42
14	سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي	القفال	20

الملخص:

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية من المعطيات الضرورية ومسلكا من المسالك التي يسلكها المجتهد المعاصر في استنباط أحكام القضايا والمستجدات ومقتضياتها الزمانية والمكانية التي لا حكم لها في كتاب الله عزّ وجلّ، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليست مما أجمع عليه العلماء، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت فيه النوازل الفقهية المعاصرة، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعا يستجيب لكل متطلبات الحياة المعاصرة. ولهذا تأتي هذه الدراسة لتؤصل للاجتهاد بفقه الواقع المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال نماذج تطبيقية لمسائل فقهية معاصرة في باب المعاملات.

Summary:

umbrella Of Islamic sharia Main objectives that lay under the The Can be considered as highly important data and one of the most useful resources for modern researchers to Involve in academic research work and case studies as well as to extract main o their time and dispositions from each of which in addition t space requirements that have no judgement in the book of Allah almighty nor in the Sunna of His messenger may peace be upon him , and not even what religious scholars agreed upon more specifically in nowadays .The modern era , in which temporary jurisprudential calamities have heralded , its con complexities and situations intertwined, and its interests and needs overlap, and there is no other way except directing these purposes into a comprehensive framework that responds to all the uirements of modern life. That is why this study is initiated to req determine the jurisprudence of contemporary reality in the light of the purposes of Islamic Sharia, through applied models for .scontemporary jurisprudential issues in the field of transaction

فهرس الموضوعات:

الإهداء:..... أ
شكر وعرفان:..... أ
مقدمة:..... أ
أهمية الموضوع: ..... أ
أسباب اختيار الموضوع: .....ب
مشكلة البحث: .....ب
أهداف البحث:.....ب
الدراسات السابقة:..... ج
منهج البحث:.....د
الخطوات المنهجية المتبعة في إعداد البحث: .....د
صعوبات البحث: .....ه
خطة البحث: .....ه
الفصل الأول: الجانب النظري.....13
المبحث الأول: الاجتهاد المعاصر. 13
المبحث الثاني: ماهية المقاصد الشرعية. 13
المبحث الثالث: المعاملات. 13
الفصل الأول: الجانب النظري.....14
المبحث الأول: الاجتهاد المعاصر 14
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.....14
المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.....15
المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد 17
المطلب الرابع: شروط الاجتهاد.....19
المبحث الثاني: ماهية المقاصد الشرعية 23
المطلب الأول: تعريف المقاصد.....24
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.....25
المطلب الثالث: أدلة المقاصد.....27
المطلب الرابع: خصائص المقاصد 34

المبحث الثالث: المعاملات 37
المطلب الأول: تعريف المعاملات 37
المطلب الثاني: أحكام المعاملات.....38
المطلب الثالث: شروط المعاملات.....39
المطلب الرابع: خصائص المعاملات.....40
المطلب الخامس: ضوابط المعاملات 43
الفصل الثاني: مسائل فقهية معاصرة.....46
المبحث الأول: التمويل البنكي لشراء مسكن في المجتمعات الغربية 46
المطلب الأول: تصوير المسألة 46
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع 47
المطلب الثالث: سبب الخلاف.....48
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة 48
المطلب الخامس: الأدلة و المناقشات.....49
المبحث الثاني : مسألة التسويق الهرمي.....55
المطلب الأول : تعريف التسويق الهرمي.....55
المطلب الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....56
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة والأدلة 56
المبحث الثالث: التسعير وحكمه 59
المطلب الأول: تعريف التسعير.....59
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.....60
المبحث الرابع: الأوراق المالية 62
المطلب الأول: الأسهم.....62
المطلب الثاني : السندات.....67
خاتمة: 45
النتائج: 46
التوصيات: 47
فهرس المصادر والمراجع: 46
الفهارس:.....54

فهرس الآيات القرآنية: 54

فهرس الأحاديث: 55

فهرس الأعلام: 57

الملخص:.....57